أضواء على الحصانة البرلمانية في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي

- دراسة مقارنة -

المدرس المساعد
أسد عبد الله الحمداني
جامعة جابر ابن حيان للعلوم الطبية والصيدلية
asedabdulla@gmail.com

Highlights of Parliamentary Immunity under the 2005 Iraqi Constitution

- A Comparative Study -

Asst. Lect.
Asad Abdullah Al-Hamdani
Jaber Ibn Hayyan University of Medical and Pharmaceutical Sciences

الملخص:-

من المعلوم ان عضو البرلمان يمثل الشعب كله، ولاشك انه قد يبدي رايا يتعارض مع اتجاه حزبا سياسيا أو كتلة سياسية معينة أو قد لا يوجد قبولا لدى السلطة التنفيذية، وعندئذ قد يكيد له هذا أو ذاك باتهام معين ليثنيه عن عزمه أو ليحول بإجراءات جنائية دون أداء مهام عمله في السلطة التشريعية خاصة اذا علمنا أن نيابة عضو البرلمان هي نيابة قانونية وليست وكالة اتفاقية، من هنا كانت الحاجة إلى وسيلة قانونية لحماية عضو البرلمان فيما يدلى به من اقوال واراء وافعال في أداء عمله النيابي هذه الوسيلة سميت الحصانة البرلمانية أو النيابية وهي على نوعين الأولى تسمى الحصانة الموضوعة وتعني عدم مسائلة النائب عما يبديه من اقوال واراء أثناء عمله البرلماني والثانية تسمى الحصانة الإجرائية وتعني عدم اتخاذ لإجراءات الجنائية بحق النائب الذي يرتكب فعلا مجرم قانونا في غير حالة التلبس الا بعد اخذ الاذن من المجلس الذي ينتمي إليه اي رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان المتهم وقد تضمن الدستور العراقي هذه الحصانة ونظمها في مواده.

الكلمات المفتاحية: الحصانة البرلمانية، الدستور العراقي، القانون الدولي.

Abstract:-

It is well known that a member of parliament represents the entire people, and there is no doubt that he may express an opinion that contradicts the direction of a particular political party or political bloc, or that may not be acceptable to the executive authority. In that case, he may be plotted against by one or the other with a specific accusation to deter him from his intention or to prevent him, through criminal procedures, from performing his duties in the legislative authority, especially if we know that the representation of a member of parliament is a legal representation and not an agreement-based agency. Hence the need for a legal means to protect the member of parliament regarding the statements, opinions, and actions he expresses in performing his parliamentary work. This means is called parliamentary or representative immunity, and it is of two types. The first is called substantive immunity, which means that the representative is not held accountable for the statements and opinions he expresses during his parliamentary work. The second is called procedural immunity, which means that criminal procedures are not taken against the representative who commits a legally criminal act, except in the case of flagrante delicto, except after obtaining permission from the council to which he belongs, i.e., lifting the parliamentary immunity of the accused member of parliament. The Iraqi constitution included this immunity and regulated it in its articles.

Keywords: Parliamentary immunity, the Iraqi constitution, international law.

المقدمة:ـ

إنَّ أهم ما يميز الدولة القانونية هي خضوع أشخاصها حكاما ومحكومين لحكم القانون ويترتب على هذه السيادة سريان قانونها على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليمها البري والبحري والجوي وفقا لما معترف به رسميا وبموجب قواعد القانون الدولي بغض النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص سواء كانوا وطنيين أم أجانب طالما أنهم متواجدون على إقليم الدولة بصفة مشروعة، وهذا اكدتهُ أحكام القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل في المادة (٦) منه والتي نصت على ما يلي (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحقق فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه.....) وتبين المادة (٧) منه على النطاق الإقليمي لسريان القانون الجنائي العراقي بقولها (يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه وتخضع السفن والطائرات لاختصاص جمهورية العراق أينما وجدت)، إن القانون الجنائي بقواعده الموضوعية والإجرائية يستثني بعض الفئات أو الأشخاص من الخضوع لأحكامه، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، لما يحملونه من صفات ويقومون به من واجبات ومهما يقتضي هذا الاستثناء ليتمكنوا من إداء وظائفهم بالشكل الصحيح، ومن هؤلاء الأشخاص هم أعضاء السلطة التشريعية بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها (مجلس النواب، مجلس الشعب، مجلس الأمة، مجلس العموم، مجلس الشورى، مجلس الأعيان، مجلس المبعوثان..... الخ)، وبغض النظر عن الطريقة التي تشكلت بموجبها سواء كانت تتكون من غرفة واحدة أو من غرفتين حسب طبيعة النظام السياسي لكل دولة. إن هذا الاستثناء يرد أما في نصوص دستورية أو تشريعات عادية أو في كلا الاثنين وهذا ما سارت عليه معظم الدول في العالم ومنها جمهورية العراق.

إن السلطة التشريعية (النيابية) تقوم بأعمال مهمة وخطرة مثل التشريع والرقابة والاختصاص المالي وكذلك الاشتراك في إختيار بعض السلطات كما في بعض الأنظمة ومن

أجل قيام أعضاء هذه السلطة بمهام العضوية النيابية وفق ما هو مطلوب ومحدد نجد إن معظم التشريعات نصت على استثناء هؤلاء الأعضاء من الخضوع لأحكام القانون الجنائي في إطار (مهام العضوية النيابية) من خلال الحصانة الموضوعية والإجرائية المقررة لهم وفق القانون.

وإن هذه الحصانة وخصوصا الإجرائية التي تهمنا في موضوعنا هنا لا تمنع من إتخاذ الإجراءات الجنائية بحق النائب في حال إرتكابه الجريمة بل توقف تلك الإجراءات لحين التأكد من نفي الشبهة الكيدية أو التلفيق وهذه الحصانة لا تسري في حالة الجريمة المشهودة أو التلبس بها وكذلك في حال إرتكاب الجنايات وهذا ما اتفقت عليه أغلب التشريعات.

أولاً: أهمية البحث

إن مسائلة عضو مجلس النواب تكتسب أهمية خاصة وذلك: لحداثة التجربة الديمقراطية.

والخلط بين الحصانات الواقعية الموضوعية والإجرائية للحاكم الدكتاتوري وأعوانه وبين الحصانات المقررة قانوناً (ذات الصبغة الإجرائية الغالبة) تحقيقاً للأستقرار وحسن إداء المهام وليس لذات المكلفين بالخدمة العامة ومنهم عضو مجلس النواب إضافة إلى إساءة استخدام الحصانة القانونية وتداخل الأعتبارات السياسية معها مما يخرجها عن أطارها الصحيح وينحرف فيها الباعث في تحقيق أهدافها.

أما سبب اختيارنا للموضوع فيرجع إلى أهمية المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب والذي يتمتع بالحصانة النيابية والتي أصبحت عائقاً لمساءلة عضو مجلس النواب في حالة إرتكابه جرائم التي يجب أن يخاصم عليها طبقاً لمبدأ المساواة التي نصت عليها أغلب التشريعات والقوانين العالمية وحفاظاً على استقرار وأمن المجتمع.

ثانياً: منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث المنهج التحليلي التطبيقي لذا فقد شرعت في البحث عن السوابق التي حدثت في المجالس النيابية بشكل عام والعراقية بشكل خاص مركزا على المجلس النيابي العراقي في ظل دستور عام ٢٠٠٥م لمعرفة مدى تطابق الممارسة الفعلية مع النصوص الدستورية والقوانين العقابية من جهة أخرى.

ثالثاً: مشكلة البحث

إن مشكلة البحث الرئيسية تتمركز وتتمحور في عدة نقاط منها:-

١- ما يتعلق بمبررات الحصانة النيابية الإيجابيات منها والسلبيات أي فيما يتعلق بتمكين النائب من إداء عمله البرلماني وعدم التضيق والتهديد وتوجيه التهم الكيدية إليه أو ما يتعلق بهروب النائب والاحتماء بالحصانة في حالة إرتكابه للجريمة، وهل أن الإيجابيات أكثر من السلبيات وبالتالي هل باتت الحصانة ضرورية؟.

٢- ما يتعلق بنطاق الحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية والإجرائية أي ما يتعلق بالأفعال والموضوعات التي تدخل ضمن هذه الحصانة في إطار الموازنة بين إعتبارات المساواة في تطبيق القانون والأعتبارات العملية المستمدة من طبيعة مهام عضو المجلس النيابي.

٣- وكذلك مناقشة فكرة الحصانة ذاتها نيابية كانت أم غيرها وهل هذه الحصانة تعد عائقاً لتطبيق القانون بحق المخالف أي هل أن الحصانة تحمي مرتكب الجريمة من الخضوع لسلطة القانون سيما أذا سلمنا أن القانون يسري على الجميع فالمواطنون متساوون أمام القانون بغض النظر عن موقعهم الوظيفي أو لونهم الطائفي أو العرقي أو الجنسي.

رابعاً: الصعوبات التي واجهت الباحث

١- صعوبة الحصول على المراجع الحديثة في مكتبات جامعات القطر والمكتبات الأخرى المتعلقة بموضوع الرسالة.

٢- قلة السوابق البرلمانية التي شهدها المجلس النيابي العراقي والمجالس النيابية الأخرى.

٣- الصعوبات المتعلقة في الحصول على المعلومات الخاصة بالموضوع من قبل الجهات ذات العلاقة.

خامساً: خطة البحث

سنتناول موضوع البحث (الحصانة البرلمانية حسب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م دراسة

تحليلية) في مبحثين سبقتها المقدمة ستناول في المبحث الأول لحصانة النيابية (البرلمانية) ويتكون من مطلبين: المطلب الأول ماهية الحصانة النيابية وأنواعها . أما المطلب الثاني أنواع الحصانة النيابية، وسوف نتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية للحصانة النيابية ونطاقها والمبحث الثاني ستكون من مطلبين، المطلب الأول الطبيعة القانونية للحصانة النيابية اما موضوع المطلب الثاني يتناول نطاق الحصانة النيابية وأخيراً سنختم رسالتنا بأهم الاستنتاجات والاقتراحات التي تم التوصل إليها، ومن الله العون والتوفيق.

المبحث الأول

الحصانة النيابية (البرلمانية)

ضمانا لاستقلال أعضاء مجلس النواب وحماية لهم ضد أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات الأخرى في المجتمع أو من جانب الأفراد تضمنت دساتير معظم الدول المتمدنة في العالم نصوصا تكفل لأعضاء السلطة التشريعية (المجلس النيابي) الثقة والطمأنينة التامة من أجل مباشرة أعمالهم النيابية وهذه النصوص تجسد ما يعرف بالحصانة النيابية.

ومن أجل تسليط الضوء على الحصانة سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وسنتناول في المطلب الأول ماهية الحصانة النيابية وأنواعها، بينما نتناول في المطلب الثاني طبيعتها القانونية ونطاقها وكالآتي:

المطلب الأول: ماهية الحصانة النيابية وأنواعها

تعد الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات الدستورية التي تحرص التشريعات والأنظمة على النص عليها وبيان أحكامها وذلك لاعتبارها ضمانة من ضمانات عمل المجالس النيابية (البرلمانية)، فهي أثر يترتب على اكتساب النواب صفة العضوية وتهدف إلى تأكيد استقلال مجلس النواب عن بقية السلطات في الدولة كما تهدف في ذات الوقت إلى تمكين النائب من أداء دوره الوظيفي الصحيح بعيدا عن المؤثرات والتهديد أو النكاية أو التشهير أو القدح، ومن أجل التعرف على ماهيتها أي معرفة جوهرها في اطارها الدستوري ثم التعرف على أنواعها فإننا سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع سنخصص الفرع الأول لتعريف الحصانة النيابية فيما سنخصص الفرع الثاني لأنواعها أما الفرع الثالث سنخصصه لمبرراتها.

الفرع الأول: تعريف الحصانة النيابية

لقد اختلف فقهاء القانون الدستوري وكذلك الجنائي في إطلاق التسميات على الحصانة النيابية، إذ نادرا ما نجد في كتاباتهم تقاربا حول هذا الموضوع ويبدو أن هذا الاختلاف الواضح يعود إلى اختلاف المصادر التي استقوا منها معلوماتهم أو إلى اختلافهم الفكري والآيدولوجي فيما يتعلق بهذا الشأن، كما انهم ذكروا للحصانة النيابية عدة مبررات والتي اختلفت وجهات نظرهم فيها، ولذلك سوف نتناول تعريف الحصانة النيابية أولاً، بينما نتناول مبرراتها ثانيا.

الفرع الثاني: الحصانة لغة واصطلاحا

أولاً: الحصانة لغة واصطلاحاً

الحصانة (لغةً):- هي المناعة وزناً ومعنى، فهي من فعل حَصَنَ فهو حصين واحصَنَهُ وحصّنهُ، فالحصانة في اللغة العربية تعني المنعة والتحصين[١] وحَصُنَ المكان يحصنُ حصانة، فهو حصين:- منعة، والحصين:- كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه والجمع حصون، وحصنٌ حصينٌ من الحصانة[٢].

قال سيبويه:- وقالو بناءٌ حصينٌ وامرأة حصان، فرقوا بين البناء والمرأة حين أرادوا أن يخبروا أن البناء محرز لمن لجأ إليه، وأن المرأة محرزة لفرجها، حصن الشيء: أحصنهُ، وحصّن الحيوان والأنسان من المرض:- أتخذ الحيطة للوقاية منه، تحصن:- أتخذ له حصناً ووقاية، وتحصن بالحصن:- أحتمى به وتحصنت المرأة:- عفت، وتحصن المهر:- صار حصاناً والحصان الذكر من الخيل[٣] وقد وردت في القرآن الكريم بعدة معانٍ منها:

١- المنع كما في قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤] والمحصنات بفتح الصاد أسماً مفعول من الأحصان وهو المنع ومنه الحصن الحصين أي المنع، يقال أحصنت المرأة أذا عفت وحفظت نفسها من الفجور.

٢- العفة لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ...﴾[٥].

٣- التحرز والوقاية لقوله تعالى ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ...﴾[٦] أي يحرزكم ويقيكم من وقع السلاح.

وفي اللغة الانكليزية فان الحصانة جاءت من فعل (immune) والتي لها عدة معان فهي تعني منيع، حصين، معفى، ومستثنى[٧]، وجاءت كلمة (immune) بمعنى حماية كاملة أو تامة[٨].

وحصانة (أعضاء):-تعني exemption والحصانات تعني:-immunities .

واعفاء من الإجراءات تعني dispense with alaw or arestriction

ولقد جاء في قاموس (Lepetit R0bert) أن أصل كلمة (immunite) هو لاتيني وان تأريخ استعمالها يعود إلى سنة ١٢٧٦م، اذ عرفها القاموس المذكور بأنها اعفاء من بعض الأعباء وأنها امتياز يمنحه القانون لبعض الأشخاص[٩]. من هنا نستنتج أن الحصانة لغة تشمل عدة معان، فهي تعني المنعة، والتحصين، والاعفاء، والحماية، والتكريم، والاستثناء. وبشكل عام فأن الحصانة النيابية:- هي فيما عدا الجرم المشهود أن يكون عضو مجلس النواب في حالة حصينة لمنع مقاضاته إلا بقرار من المجلس يرفع عنه الحصانة.

ثانياً: الحصانة (اصطلاحا)

ذكرنا سابقا اختلاف فقهاء القانون الدستوري في اطلاق التسميات على الحصانة النيابية اذ لا يوجد مصطلح وتعريف موحد لها وتعرف الحصانة النيابية بأنها(مجموع الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظاما قانونيا مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما خص علاقتهم مع العدالة وذلك للحفاظ على حريتهم واستقلالهم[١٠].

وقد عرفت بأنها مجموع الحقوق الخاصة التي يتمتع بها كل مجلس ككيان قانوني وكل عضو في كل مجلس منفرداً والتي لا يمكن بدونها أن يؤدوا وظائفهم[١١].

وعرفها آخر بأنها أمتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء أكانوا منتخبين أم معينين، لأن ذلك يتيح لهم أثناء أو بمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير عن أرادة الأمة[١٢]، ووصفها آخر بأنها منع اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء مجلس الشعب (البرلمان) بدون أستئذان المجلس أو رئيسه[١٣]. والحقيقة أن معظم فقهاء القانون الدستوري يتجنبون وضع تعريف للحصانة النيابية بسبب

التداخل بين المفاهيم السياسية والقانونية.

وبالرجوع إلى التعاريف السابقة، يمكن تعريف الحصانة النيابية بأنها إمتياز قانوني يوفر للنائب الحماية من الملاحقات القضائية التي قد يتعرض لها عضو النواب سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأشخاص عن أفعال محددة طوال مدة عضويته.

من ذلك نستنتج أنّ الحصانة النيابية تؤكد على عنصرين أساسين هما:

١- عدم مساءلة النائب عما يبديه من آراء وأفكار خلال مدة نيابته.

٢- عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق النائب إلا بعد الحصول على الإذن من المجلس وبالتالي فإن الحصانة النيابية وثيقة الصلة بميدان تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجه الخصوص وفقا للمفهومين أعلاه.

ويلاحظ جانب من الفقه الدستوري أن هناك تمايزا بين الحصانة البرلمانية والحصانة النيابية فالأول كما يرون أعم وأشمل من الثاني الذي يقتصر على النواب المنتخبين فقط دون غيرهم كالمعينين والمستبدلين في حين أن المصطلح الأول يشمل الأعضاء المنتخبين وغير المنتخبين[١٤].

المطلب الثاني

أنواع الحصانة النيابية

تنقسم الحصانة النيابية بالنظر إلى مضمونها إلى قسمين هما الحصانة النيابية الموضوعية والحصانة النيابية الإجرائية ولذلك فإننا سنقسم هذا الموضوع إلى فقرتين إذ سنتناول في الفقرة الأولى الحصانة النيابية الموضوعية، بينما نخصص الفقرة الثانية للحصانة النيابية الإجرائية وكالآتي:-

الفرع الأول: الحصانة الموضوعية[١٥].

ويقصد بها عدم مسؤولية عضو مجلس النواب أو البرلمان عما يصدره من أقوال أو آراء والتي يعبر عنها وهو يؤدي نشاطه كنائب في البرلمان[١٦] بمعنى أنها تقتصر على الجرائم القولية والكتابية التي تصدر عن عضو البرلمان وتشمل أي خطاب يلقيه في البرلمان أو إحدى

لجانه أو أية مداخلة تصدر عنه أثناء المناقشات البرلمانية أو أي إقتراح يتقدم به أو تقارير يسهم بوضعها، أو أية أسئلة شفوية كانت أو تحريرية يطرحها في نطاق عمله وقد يتعدى الأمر إلى ما يحدث من العضو خارج المجلس مما لا يمكن العقاب عليه بصورة منفصلة عن أقواله وتصرفاته داخل المجلس ففي هذه الحالة لا يسأل العضو عن شيء[١٧]، وبدأ بالظهور في المملكة المتحدة عام ١٦٨٨م عندما صدرت وثيقة إعلان الحقوق (Billofright) معلنة أنّ حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان لا يمكن أن تطرح على أية محكمة أو مكان خارج البرلمان وسميت هذه الحصانة (Freedom Ofspeech)أي حرية الخطابة وحرية الكلام من أعضاء البرلمان[١٨]. وتمتاز الحصانة الموضوعية بأنها دائمة تستمر طوال فترة النائب التي يقضيها في ممارسة عمله في البرلمان وهي تحمي العضو من الملاحقات الجنائية وهذا الإتساع في نطاق هذه الحصانة يهدف إلى الحيلولة دون شل عمل عضو البرلمان جراء الخشية من المسؤولية التي قد تؤثر في أداء مهماته[١٩]، وتنص معظم دساتير العالم على هذه الحصانة التي تضمن لعضو البرلمان الحماية المناسبة في نطاق عمله البرلماني مما يتيح له حرية العمل دون تهديد أو ضغط[٢٠]. وقد نصّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م على هذا النوع من الحصانة في المادة (٦٣/ ثانيا/أ) وهي تتعلق بالأقوال والأفعال سواء كانت داخل المجلس أو خارجه ومنها التقارير التي يباشرها النائب بمناسبة عمله النيابي وهي ترمي إلى إعفائه من الملاحقات القضائية عن الآراء والأفكار التي يطرحها والمتعلقة بطبيعة وظيفته كنائب حصرا أي بصفته، وتعليل ذلك أنّ النائب لا يقصد إلا أن يعبر عن إرادة ناخبيه بهذا السلوك، فإذا ارتكب العضو جريمة السب والقذف تزول عنه صفة عدم المشروعية ليصبح الفعل مشروعا بينما هو في قانون العقوبات يظل فعلا غير مشروع والحماية مطلقة تبدأ بعد مباشرته لأعمال النيابة وتستمر حتى إلى ما بعد إنتهاء مدة النيابة، ومع ذلك فهناك إجراءات رادعة بسيطة نسبيا إتفق عليها النواب ووصفوها في نظامهم الداخلي بالنسبة لمن يخل منهم بالنظام العام والوقار الواجب في الجلسة، والعلة من وضعها هو أن عدم إلتزام أحد النواب بالنظام الداخلي لمجلس النواب يعني التعدي على فرص باقي زملائه في إيضاح آرائهم وهو خلاف ما اتفقوا عليه في نظامهم الداخلي ونرى أيضا أن تجاوزاته قد تمس الذوق العام من قبيل إطلاق العبارات النابية ومع ذلك فإن الإجراءات التي وضعها المشرع في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بسيطة نسبيا يوقعها رئيس الجلسة وهي لفت النظر أو التنبيه أو حذف

الحديث أو منعه من الكلام لبقية الجلسة واذا اختل الكلام يمكنه رفع الجلسة أو حرمانه من الإشتراك في أعمال المجلس لمدة محددة إستنادا للمواد (٤٢ / أولاً و٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ١٤٠، ١٣٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦م وهي لا تخل بمبدأ الحصانة إذ لا يوجد نص يخول مجلس النواب رفع الحصانة عن أحد أعضائه إن لم يكن متهما بجناية، وبناءً على طلب مسبب بواقعة معينة من السلطة القضائية وأحياناً يتم طلب الأدلة لكي يعرف مجلس النواب الحقيقة كي يتخذ القرار المناسب بعيدا عن التهم الكيدية أو الاسقاط السياسي.

وكانت هناك سابقة قضائية جسدت هذا الموضوع حيث أصدر مجلس النواب العراقي قرارا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤م يقضي برفع الحصانة عن النائب مثال الآلوسي ومنعه من السفر ومن دخول قاعة الإجتماع لمجلس النواب وجاء هذا القرار كعقوبة للنائب بسبب سفره إلى الكيان الصهيوني وقد قررت المحكمة الإتحادية بطلان هذا الإجراء بناء على شكوى رفعها النائب المذكور. وللحيلولة دون إساءة إستخدام مبدأ الحصانة الموضوعية، فإن بعض الدساتير تضع قيودا على هذا المبدأ فبموجب القانون الأساسي لجمهورية المانيا الإتحادية لا تشمل الحصانة التشهير بالشخصية أو الإهانة أي بتعبير آخر القذف والسب حتى إذا إرتكبها العضو في مجرى واجباته البرلمانية[٢١] بالإتجاه ذاته ذهب دستور الجمهورية اليمنية عندما نص على عدم مؤاخذة عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس أو الأحكام أو الآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب[٢٢]. إلاّ أن هذه الإستثناءات التي ترد على الحصانة الموضوعية قليلة وبإختصار فإن الحصانة الموضوعية تتصف بما يلي:-

١- انها ذات طبيعة موضوعية تعتمد مبدأ اللامسؤولية الجزائية أو إسقاط التهمة عن النائب (الإعفاء من الملاحقة القضائية) عما يبديه من آراء وأفكار التي يطرحها والمتعلقة بطبيعة عمله كنائب حصرا أي بصفته، وتعليل ذلك أن النائب لا يقصد إلا أن يعبر عن إرادة ناخبيه بهذا السلوك فإذا ارتكب العضو جريمة سب وقذف تزول عنه صفة عدم المشروعية (أن الفعل يصبح مشروعا[٢٣]) وكذلك فإنّ هذه الحصانة لا تشمل الأفعال المادية التي يرتكبها العضو كالضرب والسرقة وإصدار الشيك بدون رصيد.... الخ[٢٤].

٢- إنها حصانة دائمة مستمرة طوال مدة العضوية للنائب وما بعدها إذ إنّ العضو لا يؤاخذ بعد زوال العضوية عن قول أو رأي أبداه خلال مدة عضويته[٢٥].

٣- إنها ذات طبيعة سياسية لأنها تتعلق بالآراء والأفكار والتي تصدر عن النائب بمناسبة أداء عمله النيابي لذا فإنّ مضمونها يتسم بالطابع السياسي ولذلك تسمى بالحصانة السياسية.

الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية (الحرمة الشخصية)

المقصود بهذه الحصانة هو عدم جواز إتخاذ إجراءات أمنية ضد أي عضو من البرلمان ولا القبض عليه إلاّ بتصريح من المجلس التابع هو له[٢٦] وتهدف هذه الحصانة إلى عدم إنتزاع العضو من مجلسه أثناء إنعقاد المجلس إلاّ إذا تأكد المجلس من أن الجرائم التي يراد محاكمة العضو من أجلها غير كيدية أو ملفقة أو كانت قد دبرت لتحول بين العضو وأدائه الوظيفي[٢٧].

إن الحماية التي توفرها الحصانة الإجرائية تشمل الأفعال التي يرتكبها النائب خارج وظيفته البرلمانية أي الأفعال التي تشكل جرائم وفقاالى قوانين الجنائية كجرائم القتل والإيذاء والسرقة والتزوير... ألخ وهذه الحصانة لا تعفي النائب من الجريمة،إنما هي توقف الإجراءات الجنائية فقط وبصورة مؤقتة وتنتهي بإنتهاء مدة النيابة بصورة طبيعية أي بزوال صفة النيابة عنه فيصبح شخصا عاديا[٢٨] ونجد أنّ أغلب دساتير العالم قد نصت على هذه الحصانة وفي غالبيتها قد عطلت هذه الحصانة في حال التلبس بالجريمة كالدستور الصيني والدستور الفرنسي[٢٩] والدستور اللبناني والدستور السوري[٣٠] وكذلك دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥م.

وفق المادة (٦٣ /ثانيا /ب/ج) (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية) (ولا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية). ووفق هذه المادة المذكورة آنفا لا يجوز تنفيذ أي إجراء قضائي ضد النائب خلال مدة الدورة الإنتخابية لمجلس النواب فقط والتي

مدتها أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، إلا إذا رفعت هذه الحصانة بالطرق التي حددها الدستور، أما في حالة التلبس بجناية فيجوز إلقاء القبض على النائب إستثناءً سواء أكانت الجريمة مرتكبة أثناء الفصل التشريعي حيث لا موجب إلى موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة أو خارج الفصل التشريعي حيث يمكن إلقاء القبض عليه دون الحاجة إلى موافقة رئيس مجلس النواب. ونرى أن هذا النوع من الحصانة يبدو في ظاهر الأمر ضمانة لا مبرر لها قياسا لمبررات الحصانة الموضوعية حيث إن القضاء العادي المستقل كفيل بحماية النواب حماية كافية من كل التهم الكيدية ولذلك فإنّ هذه الحصانة يمكن أن تؤثر في عمل ومجريات قانون العقوبات وهكذا نجد أن بعض دساتير دول العالم لم تقبل الحصانة الإجرائية كما في كندا وهولندا والهند كما إن هذا النوع من الحصانة تجد أثرها فقط في المسائل المدنية[٣١].

وخلاصة القول نستنتج أنّ الحصانة الإجرائية تتميز ببعض الصفات[٣٢].

١- أن الحصانة الإجرائية لا تغطي إلا الوقائع والنشاطات الخارجة عن نطاق الوظيفة البرلمان

٢- تمنع الحصانة الإجرائية على نحو عام إتخاذ الإجراءات الجنائية تجاه عضو البرلمان أثناء دورات إنعقاد البرلمان إلا في حالة إستئذان المجلس الذي ينتمي إليه العضو أو في حالة التلبس بالجريمة.

٣- تهدف الحصانة الإجرائية إلى تأخير الإجراءات الجنائية حتى يتحرى المجلس الذي ينتمي إليه العضو عن الحقيقة بعدم وجود دوافع سياسية أو كيدية وراء إتخاذ مثل هذه الإجراءات.

٤- إن الحصانة الإجرائية مؤقتة تزول بأخذ الإذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، لكي تستأنف الملاحقة سيرها القانوني.

الفرع الثالث: مبررات الحصانة النيابية

هناك العديد من الأسباب والمبررات التي دعت غالبية دساتير العالم أن لم يكن جميعها من النص على مبدأ الحصانة النيابية وذلك من أجل:

١- ضمان إستقلال عمل مجلس النواب وحماية لأعضائه ضد التهديد والإنتقام الذي يصدر من الأفراد أو السلطة التنفيذية بسبب الخشية من نفوذهم أو تعاظم مواقفهم البرلمانية(٣٣). كما تهدف الحصانة البرلمانية إلى حماية إستقلال البرلمان (السلطة التشريعية) ولذلك هي حق مادي وليس شخصيا وهي تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات وليحمي السلطة التشريعية من سطو السلطة التنفيذية(٣٤).

٢-تمكين النائب من التعبير عن إرادته (التي تمثل إرادة الأمة) وأفكاره بوصفه ممثلا للشعب اذ إن كل تقييد لإرادته هو تقييد لإرادة الشعب، وكل حماية له لممارسة عمله النيابي انما هي حماية للأمة أو الشعب(٣٥) فالنواب يتعرضون لمختلف الأنواع من التهديد والتضييق وتوجه لهم التهم الواهية الأمر الذي يحد من فعاليتهم المهنية.

٣-تهدف الحصانة النيابية إلى عدم إنتزاع النائب من مكانه الحقيقي وهو مجلس النواب إلا إذا تأكد للمجلس أن الجرائم التي يراد محاكمة النائب من أجلها ليست ملفقة أو كيدية(٣٦).

٤-السير المنتظم لأعمال مجلس النواب إذ إن السماح بملاحقة النائب مما يطرحه من آراء وأفكار يجعله مرتبكا أو معطلا لا يقوم بما يناط به من وظائف وأدوار تشريعية ورقابيه مهمة(٣٧). وهناك مبرر آخر للحصانة وهو ينبع من طبيعة النيابة الإلزامية إذا لوحق النائب جزائيا فسيؤدي ذلك في غياب الحصانة إلى حرمان دائرته الإنتخابية من ممثل لها وستصبح السيادة الشعبية منقوصة غير كاملة(٣٨) ويلاحظ أن مبدأ الحصانة النيابية هو من المبادئ المستثناة من القاعدة القائلة بتساوي المواطنين أمام القانون والعدالة أو بالأحرى مستثناة من القاعدة العامة والشاملة التي تدعو إلى تساوي الأفراد أمام القانون، وفي رأينا ألغاء أو أستبدال الحصانة النيابية وبالاخص الإجرائية منها أسوة ببعض بلدان العالم مثل بريطانيا تحقيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين سيما مع ارتفاع وتعاظم الأصوات المنادية بالغاء كل حصانة أو امتياز لأي كان، فالناس خلقوا على حدٍ سواء، ويجب أن يعاملوا على هذا النحو ومجرد الحديث عن إجراءات ما لمحاكمة المسؤول السياسي وبضمنهم عضو مجلس النواب تخل بذلك المبدأ الطبيعي لا بل يرد أنصار مبدأ المساواة على القائلين بأن في ذلك

مناعة بوجه الكيدية السياسية تجاه ذلك المسؤول بحجة دامغة ألا وهي القضاء العادي الذي هو الضامن لحقوق الجميع وهو الذي يرد الإفتراء ويعوض المجني عليه وهذا القضاء مستقل ومتميز يقوم بواجباته ويتصدى للمهام الملقاة على عاتقه غير واجل من أية سلطة أخرى طالما أنه هو سلطة مثلها يحترم الحدود المرسومة للسلطات الثلاثة، وكذلك فأنه يجب أن يكون ذلك لنا حافزاً للقيام بخطوات للأمام سيما أن العالم سبقنا كثيراً حتى راح يعدل الدساتير والقوانين بما يتوافق مع المفاهيم الحديثة التي تميل إلى صالح مبادئ المساواة وحقوق الأنسان والعدالة التي لا تقف أمامها أية حصانة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للحصانة النيابية ونطاقها

اختلف الفقه في التكييف القانوني للحصانة النيابية بسبب عدم إقتصارها على الجوانب الموضوعية بل إمتدت لتشمل الجوانب الإجرائية كما أنّ هذه الحصانة هي حماية دستورية للنائب شرعت للمصلحة العامة وهي ليست مطلقة، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع فإننا سوف نقسمه إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية للحصانة فيما سنخصص الفرع الثاني لنطاق الحصانة النيابية. أما المطلب الثالث فسيكون لإجراءات رفع الحصانة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحصانة النيابية

ليست الحصانة النيابية سواء أكانت ضد المسؤولية النيابية أم ضد الحصانة الإجرائية إمتيازا لعضو البرلمان، فهي مقررة في الواقع لصالح البرلمان ذاته الممثل الحقيقي للأمة بأسرها، لذلك فقد تقررت الحصانة كضمانة لعضو المجلس لحمايته من التهديدات أو حالات الوعيد أو الإنتقام التي قد تؤدي إلى تعطيله عن أداء عمله البرلماني، ومن ثم تمثيله للأمة تمثيلا فعليا وحقيقيا[٣٩]. لقد إختلف الفقه في الطبيعة القانونية للحصانة النيابية بسبب عدم إقتصارها على الجوانب الموضوعية (الحصانة الموضوعية) والمتمثلة بالأفعال (آراء وأفكار) القولية والكتابية والمستثناة من المساءلة القانونية لتعلقها بالوظيفة النيابية، بل إمتدت لتشمل الجوانب الإجرائية (الحصانة الإجرائية) المتمثلة بعدم جواز إتخاذ الإجراءات الجنائية

أو قسم منها بحق النائب، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تعدد الآراء التي قيلت بصدد هذه الطبيعة فهناك من وصفها بأنها مانع من موانع المسؤولية وعدها آخرون أنها سبب من أسباب الإباحة ووجد فريق بأنها مانع إجرائي سواء كان دائما أو مؤقتا بحسب نوع الحصانة. يرى جانب من الفقه إلى أنّ الحصانة البرلمانية تعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية (الجزائية) فهي تمنع مساءلة النائب بشكل نهائي ومطلق بالنسبة للحصانة الموضوعية[٤٠] و، ويلاحق النائب كذلك في حالة الجرم المشهود أو عند نهاية دورة المجلس[٤١].

الأسباب التي تنفي التمييز أو حرية الإختيار[٤٢]) وبالتالي إذا توفر أيّ من هذه الأسباب يتمثل في عدم إعتداد القانون بإرادة من صدرت عنه ماديات الجريمة ومن ثم عدم مساءلته جنائيا عن الأفعال التي إرتكبها. وعرفت أيضاً (بأنها الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية)[٤٣]. وتعتبر موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية لذلك فهي تتصل بالفاعل النائب ولا شأن لها بالجريمة في ذاتها وهذا ما لانسلم به لأن المشرع أخذ بنظر الإعتبار نوع الجريمة وطبيعتها ولذلك فالموانع لا تنتج أثرها إلا فيمن توافرت فيه من الجناة سواء أكانوا من الفاعلين الأصليين أم من الشركاء وأنه مادامت الصفة الجنائية للفعل باقية فقد يلزم الفاعل أي الجاني غير المسؤول جنائيا بتعويض ما ينتج عن فعله من أضرار[٤٤] وهذه ما لا نؤيده أيضا وخصوصا في العراق لأن النص الدستوري في الفقرة (ثانيا / أ) في المادة (٦٣) جاء مطلقا في عدم تعرض النائب للمقاضاة جنائيا مدنيا، تأديبيا، بسبب ما يدلي به من آراء أثناء دورة الإنعقاد بقولها (...ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك) فهي كما نراها أقرب إلى الإباحة من عدم المسؤولية، وتشمل المسؤولية القانونية بأنواعها الثلاثة وكذا الحال نفسه بالنسبة للمادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦م والتي نصت على ما يلي (لايسأل العضو عما يبديه من آراء وما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس)، أنّ نص المادة السالفة الذكر تمنع مقاضاة النائب أصلا لأنها أخرجت الآراء والأفكار التي يبديها النائب أثناء دورة الإنعقاد والمتعلقة بدوره البرلماني عن نطاق التجريم غير المشروع إلى الإباحة، وعد الحصانة مانعا للمسؤولية الجزائية يعني وفقا لأحكامها إمكانية مساءلة النائب مدنيا عما يترتب عن تلك الأفكار والآراء من أضرار للغير، وهو أمر لا يجيزه الدستور، لأن عبارة عدم المقاضاة أمام المحاكم مطلقة ولا يجوز تقييدها. ان موانع المسؤولية تفقد الإدراك أو حرية الإختيار أو كليهما وهذه ما لا نراه

حاصلا بالنسبة للنائب عندما يعبر عن الآراء والأفكار المتعلقة بعمله البرلماني إلا إذا كان مكرها عليها وهو ما لا نعتقد ونراه حاصلا هنا، ان موانع المسؤولية تؤدي إلى إسقاط المسؤولية الجزائية عن النائب والتي توفرت فيه وقت إرتكاب الفعل (الجريمة) لأنها إذا ما توفرت جردت الإرادة من القيمة القانونية وبذلك يزول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، ويحتج أنصار هذه الإتجاه بأن موانع المسؤولية وان كانت صياغتها القانونية تدلل على حصرها بموانع محددة لايمكن تجاوزها واضافة موانع اخرى لها وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩م المعدل شأنه في ذلك شأن العديد من القوانين العقابية العربية والغربية الذين لا يرون من جعل سبب ما مانعاً للمسؤولية مالم يصطدم بعائق قانوني، ما دام يؤدي إلى فقد الأدراك وحرية الاختيار ونحن نرى أن الحصانة البرلمانية لا تفقد النائب الأدراك أو حرية الاختيار ولذلك فهي ليست بمانع للمسؤولية لعدم التأثير على الإرادة كما هو حال موانع المسؤولية ثم إنّ الأمر لا يقتصر على النصوص المتعلقة بموانع المسؤولية بل يمتد إلى أسباب الإباحة وموانع العقاب طالما انها لا تؤثر على مبدأ الشرعية أو القانونية، ويرى فريق ثانٍ أنّ الحصانة النيابية هي مانع إجرائي من تحريك الدعوى الجزائية أو إتخاذ أي إجراء من إجراءاتها وليس مانعا من موانع المسؤولية فهي قد تكون مانعا نهائيا مطلقا إذا ما كانت موضوعية ومانعا مؤقتا إذا ما كانت حصانة إجرائية وفقا لهذا الرأي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية (الجنائية) أو إتخاذ أي إجراء من إجراءاتها المقيدة لحرية النائب أو الماسة لها إلا بعد الحصول على إذن المجلس ووفقا للأحكام الواردة في النصوص الدستورية أو التشريعية باستثناء حالة التلبس التي تجيز ذلك الأمر بدون الحاجة للحصول على إذن[٤٥]. إنّ هذا المانع الإجرائي بالنسبة للآراء والأفكار التي يطرحها النائب قولا وكتابة بخصوص العمل البرلماني تتسم بالديمومية والإستمرارية خلال الدورة الإنتخابية وما بعدها فلا يمكن مقاضاة النائب عن آراء وأفكار أبداها أثناء مدة تمتعه بصفة العضوية في حين يكون هذا المانع مؤقتا مقتصرا على فترة الدورة الإنتخابية بالنسبة للجرائم العادية الأخرى أو بالحصول على إذن المجلس، ووفقا لما جاء به أنصار هذا الرأي أنّ الحصانة لا تبيح الفعل لكنها تحول دون ملاحقة النائب ومعاقبته، فهي مجرد مانع إجرائي[٤٦] مضمونه إسقاط أو تأجيل إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان فهي إعفاء عن القضاء لا التشريع.

ونرى أن هذا الرأي يصلح لتكييف الحصانة الإجرائية دون الموضوعية، ويرى جانب ثالث من الفقه الجنائي أنّ الحصانة البرلمانية تدخل ضمن طائفة الأسباب الخاصة والتي تشكل مانعا من موانع العقاب الخاصة باعتبار أنّ الفعل المرتكب سيظل غير مشروع وتكتمل به الجريمة في أركانها وكل ما هنالك هو أنّ هذه الحصانة تشكل مانعا من موانع العقاب الخاصة وبالتالي لا يترتب على الجريمة آثارها القانونية[٤٧]. أنّ أنصار هذا المذهب يرون أنّ موانع العقاب تفترض توافر جميع أركان الجريمة[٤٨] والحصانة لا تمحو صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن النائب وبالتالي الركن الشرعي متوافر في الجريمة وكذلك الحال مع الركن المعنوي فهو قائم ومتوافر وكل ما في الأمر المصلحة من إيقاع العقاب كأثر للجريمة وقيام مسؤولية مرتكبها تقل أو تتضائل من حيث الفائدة الإجتماعية والقانونية فالحصانة وفقا لهذا الرأي لا تنفي أي ركن من أركان الجريمة (ماديا أو معنويا) وإنما لإعتبارات المنافع الإجتماعية التي تحددها وتهدف إليها السياسة الجنائية وبالتحديد سياسة العقاب وموانعه أولى بالعمل من أجل تحقيق أهداف تلك السياسة للوصول إلى المصلحة العامة[٤٩] (أي المصلحة العامة تقتضي بعدم العقاب)[٥٠] ويقتصر تأثير هذه الموانع على من توافرت فيه، فهي موانع شخصية ترتبط بشخص الجاني ولا علاقة لها بموضوع الجريمة وتوافر أركانها ونحن لا نميل إلى تأييد هذا الرأي لبعده عن الغاية والهدف الذي أراده الشارع من منح هذه الحصانة ولاسيما لدينا في العراق من خلال النص الدستوري ولا يمكن التعويل عليها في بيان الطبيعة القانونية للحصانة. وذهب رأي رابع من الفقه أن الحصانة البرلمانية بشقها الموضوعي تمثل سببا من أسباب الإباحة[٥١] لأنها تخرج الأفعال (الآراء والأفكار)التي يبديها النائب سواء أكانت قولا أو كتابة من نطاق التجريم بشرط مراعاة القيود التي أوردتها القوانين ومنها أن يتم التعبير عن الآراء والأفكار أثناء دورة إنعقاد البرلمان وأن تكون متعلقة بالعمل النيابي، فلا يمكن إثارة المسؤولية الجزائية أساسا عنها كونها تعد من المباحات بالنسبة لشخص النائب تمكينا له من أداء دوره البرلماني، فهذه الأسباب تخلع صفة عدم المشروعية (التجريم) عن الفعل وتعيده فعلا مشروعا مباحا أي لا يشكل إرتكابه جريمة[٥٢].

إنّ أسباب الإباحة[٥٣] أحوال تجعل الفعل مباحا وترفع عنه صفة الجريمة ومن ثم فلا مسؤولية ولا عقاب، إذ لا يجوز عدلا ولا عقلا أن يعاقب القانون على أمر يبيحه،

فالمفروض أنّ الشخص لم يفعل إلا ما خول له القانون أو أمره به، فهو لم يتجاوز حدود حقوقه أو واجباته[٥٤].

وتقسم أسباب الإباحة بالنظر إلى الجانب الموضوعي إلى أسباب عامة وأخرى خاصة فالأولى تبيح أية جريمة من الجرائم دون إستثناء كالدفاع الشرعي وإستعمال الحق وأداء الواجب لأنّ كلا منهم يمكن تصوره في كل جريمة من الجرائم إذا ما توفرت شروطه، أما الثانية فهي الأسباب التي لا يستفيد منها إلاّ أشخاص معينون كحق الدفاع أمام المحاكم، فلا يبيح سوى السب والقذف وعلى هذا الأساس فإنّ الحصانة النيابية الموضوعية تقترب من هذا النوع الأخير كونها لا تسري إلا بالنسبة لجرائم الرأي والتعبير قولا كانت أم كتابة، فلا تبيح سوى السب والقذف[٥٥] والإهانة، وكل ذلك في إطار المهمة النيابية. أما من الناحية الشخصية فتنقسم أسباب الإباحة إلى أسباب مطلقة وأخرى نسبية[٥٦] ويراد بالأولى الأسباب التي يستفيد منها كافة الناس كالدفاع الشرعي ويراد بالثانية الأسباب التي لا يستفيد منها إلا أشخاص معيّنون ذوو صفات محددة أو مراكز خاصة وبالتالي فإنّ الحصانة النيابية هي من هذا النوع وذلك لإقتصارها على أعضاء البرلمان (أعضاء مجلس النواب) دون غيرهم، فهي لا تمتد للورثة أو الأقارب أو الأصدقاء بل حتى من ساهم في إرتكاب الجريمة، فهي أسباب قاصرة على شخص النائب فقط وذلك لتمتعه بالصفة النيابية، أن علة الإباحة مرتبطة بعلة التجريم وعلة التجريم هي حماية حق أو مصلحة، فعلّة تجريم القتل هي حماية الحق في الحياة مثلاً ولذلك فعلة الإباحة هنا صفة النائب وحقه في ممارسة واجبات وظيفته النيابية التي تقتضي منه التعبير عن آراءه وأفكاره بكل جرأة وصراحة وشجاعة دون خوف أو وجل أو تهديد أو وعيد من أي شخص أو أي جهة كانت فهو ممثل الشعب، هذا من جهة ومن جهة ثانية أن القيام بإبداء الرأي وطرح الأفكار والمشاركة في النقاشات والتعقيبات داخل البرلمان قد يرافقه بعض الأحيان توجيه عبارات إلى نائب آخر أو عضو في الحكومة يعد سبا أو قذفا أو إهانة في الظروف العادية، ولكن مادامت تلك الأفعال قد حصلت في إطار ممارسة العمل البرلماني فإنه لا يمكن عدها أفعال مُجرَّمَة. من جهة أخرى فإنّ المصلحة العامة تتطلب تمتع النائب بأسباب الإباحة هذه للتعبير عن رأيه والذي يمثل مصلحة الشعب وبالتالي أداء دوره النيابي بأفضل صورة، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى تعطيل أو شل العمل البرلماني. وعلى الرغم من أنّ أسباب الإباحة ذات طبيعة

موضوعية لأنّ الركن الشرعي للجريمة الذي تكون أسباب الإباحة جزءا فيه هو ذات طابع موضوعي إلا أنّ بعضا منها تعتمد على عناصر شخصية[٥٧] كما هو الحال في حق التأديب وهذا الحال نراه نفسه لحق النائب في التعبير عن رأيه وفكرته والتي تتجه للتعبير عن المصلحة العامة مباشرة الوظيفة البرلمانية بحسن نية. وفي النظام القانوني العراقي يمكننا الإحتجاج بالنصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات لدعم وتعزيز الرأي القائل بأن الحصانة البرلمانية في شقها الموضوعي تقترب من أسباب الإباحة إذ نصت الفقرة (ثانيا/ أ) من المادة (٦٣)من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م على ما يأتي: ((يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء أثناء دورة الإنعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك)) وكذلك المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل والتي تنص على ما يلي (لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون)وقد يتبادر للذهن أنّ أداء الواجب من أسباب الإباحة العامة، لكن القيد الوارد في المادة (٦٣/ثانيا/أ) من الدستور هو قيد دستوري على المشرع العادي يجب مراعاته كونه قصر الأمر على جرائم الرأي والتعبير في حدود الوظيفة البرلمانية وأثناء دورة الإنعقاد، وهذا الأمر تتم معالجته من خلال تدخل تشريعي للمجلس وذلك بسن قانون يحدد حقوق وإمتيازات رئيس المجلس ونائبيه والأعضاء يتضمن الإشارة الصريحة إلى أنّ هذه الحصانة تعد سببا من أسباب الإباحة أو إضافة نص إلى قانون العقوبات يشير إلى ذك بصراحة. أنّ هذا التكييف للحصانة النيابية والذي يقترب من أسباب الإباحة نراه يقتصر على الحصانة الموضوعية دون الإجرائية والتي لا يمكن وصفها بذلك الوصف إذ هي أبعد ما تكون عن أسباب الإباحة وإنما هي موانع إجرائية من إتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه.

المطلب الثاني: نطاق الحصانة النيابية.

تعد الحصانة النيابية من أهم الضمانات الدستورية التي تحرص التشريعات والقوانين والأنظمة على النص عليها وبيان أحكامها، بإعتبارها ضمانة من ضمانات عمل مجلس النواب وبالتالي فهذه الحصانة ليست حماية شخصية، وإنما هي حماية دستورية شرعت للمصلحة العامة[٥٨]، كما أنها ليست مطلقة من حيث الموضوع أو المضمون، وإنما هي مقيدة بأفعال من نوع خاص تعبر عن آراء وأفكار النائب في إطار الوظيفة البرلمانية، أما خارج نطاق الوظيفة البرلمانية فيمكن أن يكون النائب محلا للمسؤولية القانونية بأنواعها الثلاثة

(الجزائية، المدنية، التأديبية) بعد الحصول على الإذن من الجهة المختصة (مجلس النواب ورئيسه) برفع الحصانة عنه أو بانتهاء العضوية وزوالها من النائب لفقدان شرط من شروط العضوية أو انتهاء مدة الدورة الإنتخابية وهذه الحصانة تقتصر على شخص النائب دون أن تمتد إلى غيره من الأشخاص[٥٩].

ولقد أقر الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م الحصانة البرلمانية بشقيها إذ قرر الحصانة الموضوعية لأعضاء مجلس النواب في المادة (٦٣/ثانيا/أ) كما نص على الحصانة الإجرائية في المادة (٦٣/ثانيا/ب/ج) ولتسليط الضوء على نطاق الحصانة فإننا سوف نقسم هذا الموضوع إلى أربع فقرات، إذ سنتناول أولاً النطاق الموضوعي ونتطرق ثانيا للنطاق الشخصي ونبين ثالثا النطاق المكاني وأخيرا وهو رابعاً سنتناول النطاق الزماني وكالآتي:

الفرع الأول: النطاق الموضوعي والشخصي للحصانة النيابية

وهي معرفة الأفعال والموضوعات التي تدخل ضمن نطاق الحصانة النيابية بنوعيها الموضوعية والإجرائية وقد جعل القانون هذا النطاق محددا بجرائم وأفعال من نوع خاص تمثلها الحصانة مكونة نطاقها الموضوعي أي الأفعال التي تصدر عن النائب وتكون مشمولة بالإستثناء من إتخاذ الإجراءات الجنائية. فالبنسبة لسريان الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع إذ يعد موضوع هذه الحصانة هو ما يدلي به العضو من قول أو رأي بمناسبة مباشرته الوظيفة البرلمانية حتى اذا كان ذلك يشكل جريمة جنائية أي ما يعد قذفاً أو سباً. فبسبب هذه الحصانة لا يسأل عضو البرلمان عن آرائه التي ادلى بها، بعكس ما إذا كان من غير الأعضاء فانه يحاسب عن كل هذه الآراء والافكار[٦٠]. وان هذه الاراء والأفكار التي يبديها عضو مجلس النواب تشمل كل ما يرتبط بأنشطة هؤلاء الأعضاء من مقترحات ومناقشات بل تشمل ما يبديه الأعضاء من أسئلة شفوية ومكتوبة وما يدور من مداولات في المجلس أو اللجان المختلفة بمناسبة تعلقه بعملهم[٦١]. ولقد نصت المادة (٦٣/ثانيا/أ) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م على هذه الحصانة (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من أراء..) وبذلك فإنّ عضو مجلس النواب له حق التحدث فيما يتعلق بالعمل البرلماني ولذلك يجب أن يكون في آراءه على مستوى المسؤولية التي عهد له بها ممثلوه من أبناء الشعب فله حق في إعتناق كل فكر طالما كان داخلا ضمن نطاق هذه الحصانة وإذا

خرج عن ذلك فلا يطبق عليه قانون العقوبات ولكن ينطبق عليه ما يقرره النظام الداخلي للمجلس[٦٢]. من ذلك نستنتج أنّ العضو يصبح شخصا عاديا، ومن ثم يسأل جنائيا ومدنياً عن أقواله وأفعاله إذا ما تمت خارج نطاق العمل البرلماني[٦٣] وإن كانت تلك الأفعال قولية أو كتابية أي أحدى صور التعبير عن الرأي ولكنها بعيدة عن الوظيفة البرلمانية وكذلك إذا ما صدر عن النائب تصريح شخصي أو نشر مقالاً صحفيا أو أدلى بتصريحات لا علاقة لها بالعمل البرلماني فإنه يكون مسؤولا قانونيا عنها (جزائيا، مدنيا، تأديبيا)[٦٤].

كما أنّ الجرائم العادية التي لا علاقة لها بما يواجه النائب من آراء وأفكار المرتبطة بعمله البرلماني تكون محلا للمسؤولية وغير مشمولة بالحصانة البرلمانية وفقا لقانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل، كجرائم الأعتداء على الحق في الحياة (كالقتل والضرب المفضي إلى الموت.....الخ) وكذلك جرائم الإعتداء على الحق في سلامة الجسم (كالعاهة المستديمة، الإيذاء..) أو الإعتداء على الملكية أو إساءة إستغلال الوظيفة وغيرها من الجرائم التي لا علاقة لها بالوظيفة البرلمانية.

أما فيما يتعلق بسريان الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع فإنّ نطاق هذه الحصانة يتحدد في الإجراءات الجنائية فقط فهذه الحصانة ضمانة إجرائية بحتة فهي لا تتصل بأية قاعدة موضوعية ولا تمس أية جريمة إرتكبها عضو مجلس النواب وإنما تقف ضد الإجراءات التي يراد إتخاذها ضد العضو والتي تستلزم أخذ الإذن من المجلس قبل إتخاذ الإجراءات إذا كان منعقدا أو أخذ إذن من رئيس المجلس في غير دورة الإنعقاد[٦٥].

ولقد أشارت المادة (٦٣/ثانيا/ب.ج) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م إلى عدم جواز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب كقيد مانع من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية تجاه عضو مجلس النواب ماعدا حالة التلبس بجناية التي تتطلب الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء على رفع الحصانة عنه خلال مدة الفصل التشريعي، أو موافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه خارج مدة الفصل التشريعي.

وعليه فإنّ الحصانة هنا تقتصر على الإجراءات الجنائية ولا علاقة لها بالمحاكمات والإجراءات المدنية أيا كان نوعها وبالتالي يحق لأي شخص أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء ضد عضو مجلس النواب دون الحاجة لأخذ إذن من المجلس أو رئيسه وهذا ما سارت

عليه أغلبية التشريعات العربية والعالمية[٦٦].. وقد اختلف الفقهاء بشأن مسألة الإجراءات الجنائية فقد ذهب جانب منهم إلى تضمينها بالجنايات والجنح والمخالفات[٦٧] بينما اقتصر جانب آخر منهم اقتصارها على الجنايات والجنح دون المخالفات[٦٨] لأنّ المخالفات لا تتطلب إنتزاع العضوية من البرلمان، بل لا تتطلب حضور النائب أمام القاضي بنفسه.

ونلاحظ أنّ المادة (٦٣/ ثانيا/ب،ج) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م قد إستثنت حالة إتهام عضو مجلس النواب بجناية وهذا يعني أنه لا عبرة إذا كانت الجريمة المسندة إلى عضو مجلس النواب تمثل جنحة أو مخالفة وبالتالي فإنه لا يجور إلقاء القبض على النائب إذا كان متهما بجنحة أو مخالفة، ويعود السبب في ذلك لأنّ جرائم الجنح والمخالفات قد يترتب عليها عقوبات تمنع عضو مجلس النواب من أداء عمله البرلماني، وهذا واضح بالنسبة للجنحة[٦٩].

وكذلك المخالفات التي تكون على جانب من الخطورة وفق ما يقرره قانون العقوبات العراقي من عقوبات قد تصل إلى بعض الأحيان إلى درجة الحبس[٧٠] الأمر الذي يمنع عضو مجلس النواب من أداء عمله النيابي.

أولاً: النطاق الشخصي للحصانة النيابية

يقصد بالنطاق الشخصي للحصانة هو سريان الحصانة على الأشخاص الذين يحق لهم التمتع دستوريا بالحصانة النيابية بنوعيها الموضوعية والإجرائية بمعنى أنّ الحصانة تضفي حمايتها على كل أعضاء البرلمان، فكل عضو يمكنه التمسك بها وإثارتها لدفع المسؤولية القانونية (الجزائية) عنه، ومن أية ملاحقة قضائية موجهة ضده سواء أكان هذه العضو منتخبا أو معينا بالنسبة للدول التي تأخذ بطريقة التعيين وكذلك بالنسبة للأعضاء المستبدلين.

لقد نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م على الحصانة الموضوعية في المادة(٦٣/ثانيا/أ) بقوله: (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الإنعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك).

إنّ العمل البرلماني يتطلب توفير هذه الضمانة بإعتبارها ضرورة لا غنى عنها وذلك بحكم طبيعة هذا العمل القائم أساسا على المناقشة وإبداء الرأي وتوجيه النقد من أجل المصلحة العامة، ولو لم توجد هذه الضمانة لامتنع النواب عن المشاركة الجادة في العمل البرلماني خوفا من الوقوع تحت طائلة الإتهام بارتكاب جرائم جنائية، كالقذف، السب،

والإخبار الكاذب، وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات[٧١].

إنّ سريان الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص لا تشمل كل من يوجد داخل البرلمان أو تحت قبته[٧٢] سواء أكانوا من أعضاء مجلس الرئاسة أو مجلس الوزراء أو كبار موظفي الوزارات[٧٣] أو الخبراء الذين يتم الإستعانة بهم من قبل لجان المجلس عند الحاجة اليهم[٧٤].

كما انه ليس للموظفين في ديوان المجلس أو اللجان التمتع بهذه الحصانة بل إنها مقتصرة على أعضاء البرلمان الحاليين أو السابقين خلال مدة نيابتهم ولذلك تسمى الحصانة هذه بالحصانة الدائمة بإعتبار أنّ عضو مجلس النواب لا يسأل عن آرائه إلى الأبد حتى إنتهاء ولاية المجلس أو إنتهاء صفة العضوية[٧٥].

أما فيما يتعلق بسريان الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص فقد قرر المشرع الدستوري العراقي لاعضاء مجلس النواب حماية إجرائية خاصة للجرائم التي يرتكبونها وذلك في المادة(٦٣/ثانيا/ب)والتي تنص (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الأعضاء بالإغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية) وخارج مدة الفصل التشريعي في المادة (٦٣/ثانيا/ج) التي تنص (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية) وبذلك فإنّ هذه الحصانة شخصية، لا تمتد إلى أفراد أسرة أعضاء مجلس النواب أو زوجاتهم أو أقاربهم[٧٦] وكذلك فإنها لا تمتد إلى رجال الصحافة والأعلام وأعضاء الحكومة أو الخبراء[٧٧] وبالتالي فإنّ نطاق هذه الحصانة يسري على الإجراءات الجنائية الموجهة إلى عضو مجلس النواب دون غيره من المتهمين أو الشركاء[٧٨].

من هنا نستطيع القول بأن سريان الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص تشمل أعضاء مجلس النواب الحاليين دون الأعضاء السابقين وبالتالي فهي لا تسري على من زالت عضويته البرلمانية أو من رفعت الحصانة عنه أو من ضبط متلبسا بجناية، وبالتالي فإنّ سريانها على أعضاء مجلس النواب تكون في حدود معينة دون أن تتخذ ضده إجراءات جنائية كيدية[٧٩].

ثانياً: النطاق المكاني للحصانة النيابية

يقصد بهذا النطاق: هو تحديد المساحة الجغرافية التي يمكن لعضو مجلس النواب أن يتمتع فيها بالحصانة سواء الحصانة الموضوعية أو الإجرائية أي أنّ المكان يكون محددا بنطاق معين لا يمكن لعضو البرلمان الخروج عليه وهو نطاق المجلس أو اللجان المختلفة وإلا وجبت مساءلته بالبرلمان[٨٠] وبالتالي فإنّ الأحكام الخاصة بالحصانة النيابية تسري على كل فعل متعلق بالآراء والأفكار التي يدلي بها النائب تحت قبة البرلمان ويقصد بقبة البرلمان المكان الذي تعقد فيه الجلسات أي إنّ الحصانة النيابية تمتد إلى أي مكان يعقد فيه البرلمان جلسته سواء في العاصمة أو في خارجها ولدينا في العراق مقر مجلس النواب في بغداد على الرغم من عدم وجود نص قانوني يشير إلى ذلك لكن المادة (٢١) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٦م نصت على ذلك بقولها: (تنعقد جلسات المجلس في بغداد، ويمكن عقدها في أماكن أخرى عند الإقتضاء) ومن الناحية الواقعية لم تعقد جلسة خارج بغداد. لذلك ندعو إلى تضمين الدستور نصاً يشير بصراحة إلى مقر مجلس النواب ومكان إنعقاده وإلى تحديد المكان البديل عند الضرورة.

فبالنسبة إلى سريان الحصانة النيابية الموضوعية من حيث المكان إذ تسري هذه الحصانة على ما يبديه النائب من آراء بمناسبة عمله داخل المكان المحدد له دون أن يتعرض للمسؤولية إذ لو عُدنا إلى قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة ٢٠٠٤م لو جدنا أنّ المادة (٣٤) منه جعلت الباب مفتوحا لإثارة الجدل حول ما يدلي به عضو الجمعية الوطنية من آراء خارج جلسات الجمعية[٨١] إذ كل ما يبديه العضو من آراء وأفكار خارج النطاق المكاني يكون مسؤولا عنه طبقا للقواعد العامة المعمول بها[٨٢]، أما دستور عام ٢٠٠٥م حيث نصت المادة (٦٣/ثانيا/أ) والتي ورد ذكرها سابقا على تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء أثناء دورة الإنعقاد مطلقا ويفهم من هذه المادة أنّ سريان الحصانة الموضوعية تغطي ما يصدر عن العضو من آراء في جلسات المجلس أو ممرات المجلس أو الإستراحات المخصصة للأعضاء أو ما شابه ذلك من أماكن لا يباشر فيها عضو المجلس مهام العضوية كما لو كان ذلك في مؤتمر صحفي، والهدف من ذلك تمكين عضو مجلس النواب من أداء عمله بالشكل الصحيح والملاحظ أن النائب في العراق يتمتع بحصانة مطلقة وعامة غير قابلة للتخصيص وشاملة غير مجزأة عن الآراء التي يبديها سواء أكانت هذه الآراء سياسية أم قانونية

أم إجتماعية ونلاحظ أنّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م أكثر حماية للنائب من الدستور المصري الذي قصر حماية النائب على ما يبديه من آراء وأفكار داخل المجلس أو إحدى لجانه وفق المادة (٩٨) العراقي ضمّن آراء النائب في داخل المجلس وخارجه[٨٣].

وهنا يُثار تساؤل هل يمكن لمجلس النواب أن يوقع الجزاءات الإنضباطية المنصوص عليها في النظام الداخلي[٨٤] ضد عضو مجلس النواب حينما يدلي بآراء مشتملة على قذف أو سب؟

والجواب نعم بكل تأكيد لأنّ إيقاع مثل هذه الجزاءات لا يتعارض مع تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة[٨٥] ومما تجدر الإشارة إليه أن الحصانة الموضوعية لا تغطي بشكل تلقائي كل ما يدلي به العضو من رأي وإنما يشترط أن يكون هذا الرأي صادرا عن العضو بمناسبة مباشرة عمله وفي حالة خلاف ذلك فإنه سوف يكون مسؤولا عنه جنائيا ومدنيا[٨٦] أما ما يتعلق بسريان الحصانة الإجرائية من حيث المكان فإنه يقصد به عدم جواز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب دون إذن من المجلس أو رئيس المجلس بغية تمكن أعضاء مجلس النواب من تأدية واجبهم الوظيفي دون تهديد أو وعيد بإتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم[٨٧] وبالتالي لا يمكن إتخاذ أي إجراء جنائي ضد العضو من قبل أعضاء الضبط القضائي إلا بعد صدور الإذن من الجهات التي نص عليها الدستور[٨٨] لقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م على الحصانة الإجرائية في المادة (٦٣/ثانيا/ب،ج) كما مر سابقا وهي تحمي عضو مجلس النواب من الإجراءات الجنائية التي تتخذ في الجنح والمخالفات بإعتبار أنّ هذه الحصانة لا تحمي النائب إذا كان متهما بجناية، ولكن يثار تساؤل بشأن هذه الحصانة من الجنح التي ترتكب داخل البرلمان، ويمكن القول أنّ هذه الحصانة تشمل ديوان المجلس فتجعل المحافظة على أمنه ونظامه من اختصاصه وحده وتمنع أي شخص مسلح أو قوة مسلحة من الدخول إلى المجلس والإقامة على مقربة من أبوابه إلا بموافقة هيئة الرئاسة[٨٩]، ومن الجدير بالذكر أنّ المشرع العراقي في ظل دستور عام ٢٠٠٥م لم يعالج مسألة الإجراءات الجنائية في حالة إرتكاب جناية من قبل أحد النواب في المجلس شأنه بذلك شأن الدساتير العراقية السابقة والتي لم تسجل سابقة من هذا النوع لكي تعتبر تقليدا برلمانيا لكنه يمكن لرئيس المجلس إستدعاء قوات مسلحة على الفور إستناداً لبعض التشريعات العالمية التي قررت هذا الحق للرئيس[٩٠] وكذلك نص المادة(٣٤/ثامنا) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م حيث عبارة (للرئيس إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والنظام داخل

المجلس) كما أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية وإن لم ينص على إعطاء هذه الحق لرئيس المجلس إلا أنّ هذا لايعني أنه يتعذر عليه أن يطلب إستدعاء قوة عسكرية عند حدوث مثل تلك الطوارئ[٩١].

وبالتالي يمكن تضمين الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م الحق لرئيس مجلس النواب إستدعاء قوات عسكرية عند حدوث جناية داخل مجلس النواب.

الفرع الثاني: النطاق الزماني للحصانة النيابية

يقصد بهذا النطاق الفترة الزمنية التي يتمتع عضو مجلس النواب بهذه الحصانة ومداها الزمني، فالحصانة البرلمانية تسري وفقا للنصوص الدستورية والتشريعية بالنسبة للأفعال التي تصدر عن النائب (أثناء دورة الإنعقاد) الخاصة بالبرلمان، وتختلف الفترة الزمنية المحددة لها بإختلاف الأنظمة الدستورية فمنها ما جعلها مفتوحة على مدار السنة أو الدورة الإنتخابية (النيابية) للمجلس إذ يمكن دعوة البرلمان للإنعقاد في أي وقت[٩٢] بينما حددتها بعض الأنظمة بثمانية أشهر تتخللها فترات إستراحة أو عطل رسمية ويترك أمر تحديد تفاصيل الإنعقاد والإنتهاء في القانون أو النظام الداخلي للمجلس وبالنسبة للعراق فقد نصت المادة (٥٦) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م على ما يلي:-

١ـ تكون مدة الدورة الإنتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

٢ـ يجري إنتخاب مجلس النواب قبل خمسة وأربعين يوما من تأريخ إنتهاء الدورة الإنتخابية.

في حين نصت المادة(٥٧) منه على ما يلي: (لمجلس النواب دورة إنعقاد سنوية بفصلين تشريعين أمدهما ثمانية أشهر يحدد النظام كيفية إنعقادهما ولا ينتهي فصل الإنعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلا بعد الموافقة عليها). من ذلك نفهم إنّ سريان الحصانة النيابية الموضوعية من حيث الزمان والتي تعني تأريخ بداية ونهاية تمتع عضو مجلس النواب بهذا النوع من الحصانة في أن يدلي بآراءه بمناسبة ممارسة وظيفته البرلمانية، وبالتالي فإنّ عضو مجلس النواب العراقي يتمتع بهذه الحصانة بمجرد الإنعقاد، ويستمر تمتعه بها خلال دورة الإنعقاد وبالتالي تنتهي هذه الحصانة بمجرد فض الدورة طبقاً لما يستفاد من معنى نص المادة

(٦٣/ثانيا/أ) والتي نصت على (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الإنعقاد...) كما أننا نذكر بأنّ الحصانة البرلمانية تستمر مع عضو مجلس النواب ومن ثم فإنّ كلّ ما يبديه من آراء وأفكار خلال عضويته فقط لا يسأل عنها حتى بعد إنتهاء عضويته بالمجلس، وأيضا في حالة إنتهاء مدة المجلس سواء أكانت منتهية بحل البرلمان أم الإستقالة لظروف معينة[٩٣] لأنّ ديمومة هذه الحصانة أمر منطقي إذ لو كانت مؤقتة ومقتصرة على فترة العضوية لجعلت من عضو مجلس النواب هدفا لسيل من الدعاوى الجنائية والمدنية بعد زوال العضوية[٩٤]، أنّ هذه الحصانة الموضوعية هي حماية ما يصدر من النائب من آراء وأفكار بسبب ممارسة عمله أثناء دورة الإنعقاد أو خارجها، وبالتالي لايجوز التمسك بها أثناء إنتهاء الدورة[٩٥].

ويُرى أنّ من المناسب أن يمتد النطاق الزمني لهذه الحصانة فيشمل العطلة البرلمانية سواء أثناء دورة الإنعقاد أو خارجها، وذلك أن بعض التشريعات أجازت للنائب توجيه السؤال بين أدوار الإنعقاد واشترطت أن تكون الإجابة كتابة[٩٦] وكذلك إمكانية إنعقاد اللجان البرلمانية أثناء العطل البرلمانية إضافة إلى ذلك فإنّ عضو مجلس النواب العراقي يتمتع بالحصانة الإجرائية خلال العطلة البرلمانية[٩٧]، إذ لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجنائية ضده إلا بموافقة رئيس المجلس طبقا لنص المادة (٦٣/ثانيا/ج) من الدستور العراقي الدائم لسنة٢٠٠٥م.

أما بالنسبة لسريان الحصانة الإجرائية من حيث الزمان والتي يقصد بها الفترة الزمنية التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية (الجنائية) فإنها تحتاج إلى أخذ الإذن من المجلس قبل إتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو المجلس النيابي إذا كان منعقدا أو من رئيس المجلس إذا كان البرلمان غير منعقد، والإذن هنا إجراء إلزامي وحتمي في غير حالة التلبس بالجريمة[٩٨] وهناك اختلاف بين الأنظمة السياسية في تحديد المدى الزمني لسريان الحصانة الإجرائية لعضو مجلس النواب إذ نصّ بعضها أنّ الإجراءات الجنائية وإلقاء القبض خارج دورات الإنعقاد جائزة، إذ أنّ بعض الحكومات في فرنسا وإحتراما منها للمجلس ولتجنب الإحتكاك به فإنها لن تباشر أي إجراء جنائي بين الدورتين بل تؤخرها حتى ينعقد المجلس عندئذ تطلب الإذن منه لغرض الملاحقة[٩٩] وفي لبنان وطبقا لنص دستور ١٩٢٦م فإن الحصانة لا تتضمن ما يحدث من جرائم واقعة بين دورات الإنعقاد كفترة حل المجلس أو العطلة[١٠٠] أما بالنسبة للمادة (٦٣/ثانيا/ب، ج) من دستور العراق الدائم لعام

٢٠٠٥م والتي ورد ذكرها سابقاً فانّ عضو مجلس النواب يتمتع بالحصانة طوال مدة نيابته إذ على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة إلا أنه يبدو ذلك واضحا من خلال الوجوب للحصول على الإذن من مجلس النواب أو رئيسه وبالتالي فإنه خلال مدة الفصل التشريعي يجب الحصول على موافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة في أدوار الإنعقاد العادية أو غير العادية، أما خارج مدة الفصل التشريعي فقد جاءت المادة (٦٣/ثانيا/ج) بمعالجة جديدة لم تتطرق إليها دساتير العراق السابقة والممتدة من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥م وحتى صدور الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥م باستثناء قانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م وتتمثل هذه المعالجة أنها تحظر القبض على عضو البرلمان خارج مدة الفصل التشريعي إلا بموافقة رئيس المجلس وهذا يعني أنه في الدساتير السابقة كان من الجائز إلقاء القبض على عضو البرلمان خارج مدة الفصل التشريعي دون الحاجة للرجوع إلى البرلمان أو رئيسه للحصول على الإذن بذلك، ولذلك فإنّ دستور ٢٠٠٥م جاء بنهج يتماشى مع إستمرار النشاط البرلماني للمجلس أثناء العطلة البرلمانية.

يرى بعض الفقهاء أنه ليس هناك ما يدعو إلى الإطلاق على سريان هذه الحصانة على العضو أثناء العطلة البرلمانية إذ لا يوجد مبرر لذلك لكي يقوم به من عمل برلماني[١٠١] ولذلك فبعض التشريعات قصرت سريان هذه الحصانة على إنعقاد المجلس فقط[١٠٢].

إنّ الحصانة الإجرائية مؤقتة وهي تسري لفترة محددة وبذلك تزول وتنتهي بمجرد إنتهاء صفة العضوية عن العضو وبالتالي فهي لا تسري على كل من فقد الحصانة بأي شكل من الأشكال أو ضبط متلبسا بجريمة إذ يجوز بعدها إتخاذ كافة الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: رفع الحصانة النيابية عن عضو مجلس النواب

تختلف إجراءات رفع الحصانة وأصولها من قبل مجلس النواب من دولةً إلى أخرى، تبعاً للنصوص القانونية والتي تحدد هذه الأصول، وكذلك تبعاً للتقاليد النيابية المتبعة في كل مجلس، وهنا لابد من الإشارة والتأكيد على أن الدساتير تنص بشكل عام على الحصانة وأنواعها، بينما تترك أصول رفعها والتفاصيل الأخرى للأنظمة الداخلية، وفي حالة عدم وجود نصوص قانونية بهذا الشأن، فأنها في الغالب ترسي إلى التقاليد النيابية لتنظيم هذه الحالة ولتسليط الضوء على هذا الموضوع فإننا سنقسمه إلى فرعين نتناول في الأولى طلب

الأذن من المجلس عن طريق الجهة المختصة بينما نتناول في الثانية إجراءات النظر بطلب الأذن من قبل المجلس.

الفرع الأول: طلب الأذن من المجلس عن طريق الجهة المختصة

إنَّ الجريمة التي يرتكبها النائب أما أن تكون متلبساً بها وفي هذه الحالة تزول الحصانة عنه وفقاً لأحكام القانون، أو أن تكون غير متلبسا بها وإنما يتم كشفها بعد وقوعها فيتوجه أتهام إلى مرتكبها أو المساهم بها، فأذ كان أحد أعضاء مجلس النواب عندئذً تقدم الجهة المختصة بذلك طلباً يرفع إلى المجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو يتضمن طلب الأذن برفع الحصانة عنه، أن الكيفية التي يقدم بها طلب الأذن من المجلس تختلف من دولة لأخرى تبعاً للنصوص القانونية والتقاليد النيابية بهذا الشأن، والأصل أن يصدر طلب الأذن بالملاحقة ضد عضو مجلس النواب من قبل جهة رسمية وفقاً للأصول التي ينص عليها القانون، كما يمكن أن يصدر هذا الطلب من قبل أحد الأفراد العاديين الذي يزعم أنه قد تضرر نتيجة لفعل صادر عن أحد أعضاء مجلس النواب ففي الحالة الأولى والتي يكون أصول طلب الأذن من المجلس عن طريق جهة رسمية نجد في فرنسا مثلاً أن طلب رفع الحصانة عن أحد أعضاء مجلس النواب يكون من قبل المدعي العام، حيث ينقل قرار المدعي العام بهذا الشأن إلى رئيس المجلس بواسطة وزير العدل أما في مصر وفي ظل دستور ١٩٧١م فأن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب قد أوضحت الجهة التي يحق لها طلب الأذن بالملاحقة، حيث تقضي المادة (٣٦٠) من هذه اللائحة على مايأتي (يقدم طلب الأذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانوناً.....) وتضيف هذه المادة في البند الثاني منها على ما يأتي (ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي بالطلب أوراق القضية المطلوب إتخاذ إجراءات فيها[١٠٣] وفي العراق فأن مجلس القضاء الأعلى بعد تلقيه ملف الجريمة المنسوبة للمتهم النائب من قبل المحكمة المختصة بكتاب رسمي، يقوم برفع الطلب إلى هيئة رئاسة مجلس النواب[١٠٤] أما الحالة الثانية وهي أصول طلب الاذن من المجلس عن طريق الأفراد، أذ تحدث حالات يقدم فيها إلى مجلس النواب من الأفراد طلبات على نحو مباشر لرفع الحصانة عن أحد الأعضاء، ففي فرنسا لا يتم ذلك ألا وفقاً للأصول التي يمليها روح النص الدستوري، وهذه الأصول تتمثل في أن يقوم النائب العام بطلب الأذن، لأنه هو الذي

يحرك دعوى الحق العام بعد إجراء التحقيق اللازم، أما صاحب الحق الشخصي فلا يستطيع طلب الأذن ألا بعد أن يثبت أنه رفع طلباً إلى القضاء لتحريك دعوى الحق العام، وهكذا أصبح ذلك تقليداً نيابياً (برلمانياً) لمعظم دول العالم ولم تخرج مصر عن تلك التقاليد بالإضافة إلى النصوص القانونية فلقد نصت المادة (٣٦٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المؤلف في ظل دستور ١٩٧١م على ما يأتي (يقدم طلب الأذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من..... أو من يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية..... كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها)[١٠٥] وكذلك فأن العراق سار على تلك التقاليد فأن الذي يريد رفع الحصانة عن النائب عليه إقامة دعوى في أحد المحاكم المختصة ليتسنى رفعها إلى مجلس القضاء الأعلى الذي يرفع الأمر إلى هيئة رئاسة مجلس النواب.

الفرع الثاني: إجراءات النظر بطلب الإذن من قبل المجلس

تختلف مجالس النواب في العالم في الإجراءات التي تتخذها عند النظر بطلب الأذن برفع الحصانة عن أحد أعضائها، فبعضها تسير في هذه الإجراءات وفقاً لنصوص مكتوبة تتضمنها في أغلب الأحوال اللوائح الداخلية لها بينما نجد البعض الأخر أرست تقاليد نيابية دون نصوص قانونية تحكم هذه الحالة. ففي فرنسا[١٠٦] يتلى طلب الأذن بالملاحقة في المجلس من قبل الرئيس، وبعد تلاوته يحق للعضو المعني بالطلب أن يقدم إيضاحاته وملاحظاته حول الموضوع، وعلى رئيس المجلس عند إبلاغه المجلس بالطلب، أن لا يصرح باسم العضو المعني أو بعناصر الإتهام إلا إن هذا النهج تم الخروج عنه باستمرار حيث كان الرئيس يتلو الطلب بجميع محتوياته أمام الأعضاء ولكن بعد تأريخ ٣/شباط/١٨٦١م اقتصر اعلان الرئيس على موضوع الطلب فقط على أثر صدور مرسوم بهذا الشأن. أما في مصر وفي ظل دستور ١٩٧١م فأن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، قد حددت اللجنة المختصة في نظر طلبات الأذن وكذلك حددت المدة الزمنية التي يجب أن يرفع تقرير اللجنة من تأريخ إحالة الأوراق اليها استناداً للمادة (٣٦٠)[١٠٧]. أما في العراق فلا يوجد هناك نصوص قانونية لذلك حيث جرت العادة في إحالة الطلب إلى لجنة مختصة لدراسة الموضوع ورفع تقريرها بهذا الشأن ويكون القرار النهائي للبت بهذا الموضوع من قبل المجلس لذلك نتمنى على المشرع العراقي تحديد الإجراءات الخاصة بالنظر بطلبات الإذن برفع الحصانة عن العضو

المتهم من قبل مجلس النواب، وبصورة عامة إن إجراءات النظر بطلبات الإذن برفع الحصانة من قبل مجلس النواب تختلف من مجلس إلى أخر، وذلك بحسب النصوص القانونية والتقاليد النيابية، وبعد الانتهاء من النظر بطلب الاذن من قبل المجلس فأنه يصدر قراره برفض الطلب أو قبوله واعطاء الأذن ويكون ذلك بالتصويت داخل المجلس بالأغلبية المطلوبة، فأن الكثير من الدساتير لم تنص على أغلبية معينة وإنما تقتصر على ذكر عبارة موافقة البرلمان لإقرار رفع الحصانة، بينما نجد دساتير أخرى تنص على ذكر الأغلبية المطلوبة مثال ذلك المادة (١/٨٦) من الدستور الاردني تقتضي صدور الأكثرية المطلقة وكذلك المادة (١١٩) من دستور جمهورية تشاد لسنة ١٩٨٩م تتطلب الأكثرية ذاتها، أما في العراق فتتم بالأغلبية المطلقة[١٠٨] ونرى انه لا توجد اليات لعودة النائب (المرفوع عنه الحصانة) إلى المجلس النيابي بعد براءته.

الخاتمة:ـ

بعد الانتهاء بتوفيق الله العلي القدير من بحث موضوع المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس البرلمان دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م، فأني لا أجد نفسي قد غطيته أو أستكملته من جميع جوانبه لكنني بذلت كل اهتمامي في تحديد المبادئ والأحكام القانونية لموضوع البحث باعتبار أن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م لم يتضمن نصوصاً واضحة لتحديد المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب بمقابل النصوص التي تحمي أعضاء النواب من المساءلة عن الأقوال والآراء التي يدلونها بموجب أداء عملهم ومنع أتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم في حالة اتهامهم بالجرائم دون أذن المجلس الذي ينتمون إليه والتي جسدت ما يعرف (بالحصانة البرلمانية). أن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها فهي كما يلي:-

أولاً:- الاستنتاجات

١- الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية هي أقرب إلى أسباب الإباحة أما طبيعة الحصانة الإجرائية فهي مانع أجرائي.

٢- طبيعة المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب هي طبيعة ذات صفة معنوية تنصرف إلى أرادة النائب وتوجيه هذه الإرادة لارتكاب الفعل المجرم قانوناً لعضو مجلس

النواب وتوقيع العقوبات ما لم تكن بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة.

٣- إنّ اتخاذ الإجراءات القانونية بحق عضو مجلس النواب المتهم بارتكاب جريمة ما أو ضبطه متلبساً بها يقتضي تحريك الدعوى الجزائية أو المدنية بحقه وهذه الإجراءات مختلف عليها من

حيث كونها تشكل قيداً على النائب أم لا وكذلك مختلف عليها في حال كون الجريمة متلبساً بها أو عادية التي تكون أتخاذ الإجراءات فيها وفقاً لقانون آصول المحاكمات الجزائية.

٤- لا يمكن استثناء النائب من الخضوع للعقوبة التي صدرت بحقه بسبب تمتعه بالصفة النيابية بل العكس من ذلك يمكن أن نعتبرها ظروف مشددة للعقوبة باعتبار أن النائب ممثل للشعب ويجب أن يتمتع بالنزاهة والأمانة ويحترم القانون الذي يساهم في تشريعه.

٥- من خلال البحث والاستقصاء وجدنا أن الفقه لم يضع معياراً أو ضابطاً للتميز بين الجرائم الداخلة في نطاق الحصانة البرلمانية من عدمه وخصوصاً بالنسبة للأفعال القولية أو الكتابية بين ما يعد من صميم عمل الوظيفة البرلمانية وبين ما لا يعد من صميم العمل البرلماني وبالتالي فالأمر متروك للمحكمة المختصة (محكمة الموضوع).

٦- أن عدم القبض على النائب المتلبس بجناية يؤثر سلباً على سير التحقيق ويزيد من احتمالات هربه ويشجع النواب الآخرين على ارتكاب الجرائم.

٧- أن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م أجاز أتخاذ جميع الإجراءات التي تسبق القاء القبض على النائب (الإجراءات التي لا تمس عضو مجلس النواب ولا تعوقه من أداء عمله) كإجراءات جمع الأدلة مثل سماع الشهود وندب الخبراء والتكليف بالحضور حتى اصدار أمر القبض على عضو مجلس النواب إلى أن يصل الأمر إلى تنفيذ أمر القاء القبض فأنه يدخل ضمن طائفة الإجراءات المحرمة أو المشروطة التي تتوقف على أذن المجلس.

ثانياً:- الاقتراحات

١- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بمجلس الاتحاد (المادة ٦٥) الذي بقي غامضاً وتحديد عدد أعضاءه وشروط العضوية فيه وآلية وكيفية الاختيار أو التعين.

٢- كما و ندعو المشرع العراقي إلى إصدار قانون لا يجيز ازدواج الجنسية لمن يتولى العضوية النيابية لكي لا يفلت من العدالة في حالة اتهامه بجريمة.

٣- وندعو إلى التخفيف من شرط سن القبول في الترشيح لعضو مجلس النواب وجعله (٢٥) سنة أو تخصيص ما يعرف بالكوتا للشباب من المقاعد البرلمانية بغية إفساح المجال للطاقات الشبابية للأشتراك في العملية السياسية.

٤- ندعو المشرع العراقي إلى أدخال نظام الاستقالة في تشريعاته وكذلك تنظيم نص يتضمن إقالة العضو بسبب تجاوز غياباته وكذلك تضمين الدستور نصاً يشير صراحة إلى مقر مجلس النواب ومكان انعقاده وتحديد المكان البديل له.

٥- كما و ندعو المشرع إلى تحديد فترة زمنية لرفع الحصانة عن النائب في حالة أحجام مجلس النواب عن النظر بطلب رفع الحصانة وجعلها ب(٦٠) يوماً بعدها تعتبر الحصانة زائلة بحكم القانون.

٦- وكذلك الدعوة من المشرع العراقي إلى أعادة صياغة المادة (٢٠)من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ م وجعله متناغماً مع النص الدستوري المادة (٦٣ / ثانياً – أ).

٧- نقترح على المشرع الدستوري أن يضع أحكام تفصيلية تتعلق بتحديد الجهة التي يحق لها تقديم طلب رفع الحصانة بالإضافة إلى تفاصيل إجراءات رفع الحصانة، وكذلك نقترح أيضاً أن يضع نصاً قانونياً يقضي بضرورة أخطار المجلس عند أول انعقاد له بما أتخذ من إجراء في حالة القبض على عضو البرلمان المتلبس بجناية كما هو في التشريعات الأخرى. وكذلك ندعوه أن يضع نصاً يبين إجراءات عودة النائب المرفوع عنه الحصانة بعد تبرئته.

٨- نتمنى على مشرعنا العراقي أقرار قانون الأحزاب لتلافي الضغوطات التي توثر على رؤية وفكر وعمل عضو مجلس النواب الأمر الذي قد يجعله ينزلق في أعمال مخالفة للقانون يترتب عليها مسؤوليته الجنائية.

٩- نقترح على المشرع العراقي أعادة النظر في النص الدستوري المادة (٦٣/ ثانياً - ب- ج) من دستور ٢٠٠٥ م وجعله شاملاً للجناية والجنحة بدلاً من الجناية.

١٠- ندعو المشرع العراقي إلى حصر التفتيش في جرائم الجناية والجنح فقط دون المخالفة كما ندعوه إلى ضرورة النص على وجوب تبليغ المتهم بقرار الاحالة سواء كان موقوفاً أو مطلق سراحه وخلال مدة معينة.

١١- ندعو المشرع العراقي إلى تحديد الحصانة الموضوعية وعدم جعلها مطلقة وكذلك ندعوه إلى ألغاء الحصانة الإجرائية أسوةً ببعض الدساتير العالمية مثل الدستور البريطاني تحقيقاً لمبدأ المساواة.

هوامش البحث

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٩٥٢م، ص٢١٦.

(٢) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور الأنصاري، لسان العرب، ص٧١٢.

(٣) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، دار أحياء الشرق العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص١٧٩.

(٤) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٥) سورة النور من الآية (٢٣).

(٦) سورة الأنبياء، من الآية (٨٠).

(٧) منير البعلبكي، المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤١، ٢٠٠٧م، ٤٥١.

(8) Burch filed, R.W Asupplement to the oxford Charendonpress, oxford, 1976.p255. English, Dictonary.Vol-11.

(٩) الحسن آلبو عيسى، تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق الأستدعاء المباشر، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٨م، ص٢٢٥.

(١٠) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ج١، بلا ذكر المطبعة ومكان الطبع، ٢٠٠٦م.
Connaissancedel, Assemblee, Lestatutdu depute, Editeur Economica. paris.1980.p5.

(١١) كريم كشاكش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة أل البيت، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن، آب، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٧م، ص٣٨.

(١٢) د. هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دون ذكر المطبعة والمكان، ٢٠٠٨م، ص١٤٣.

(١٣) د.عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، ٢٠٠٤م، ص٧٣.

(١٤) ينظر د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٢٠٠.

(١٥) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٠٠.

(١٦) د. جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٣م، ص ٩٦٧.

(١٧) ينظر د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣م، ص ٤٠٣.

(١٨) ينظر هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، بدون ذكر المطبعة ومكان الطبع، ٢٠٠٨م، ص ١٥٠.

(١٩) عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٥م، ص١٧٨.

(٢٠) ينظر المادة (٢٦) من الباب الرابع من الدستور العراقي لعام ١٩٥٨م والمادة الأولى فقرة (٦) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٧م والمادة (٩٨) من الفصل الثاني من الدستور المصري الصادر ١٩٧١ م والمادة (٨٧) من القسم الثالث من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م والمادة (١٠٣)من الدستور الجزائري لعام ١٩٧٩م من دستور الجمهورية التركية لعام ١٩٦١م.

(٢١) ينظر المادة ٤٦ فقرة (١) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٤٤٩م.

(٢٢) ينظر المادة (٦٣) من دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٠م.

(٢٣) ينظر د. حسن توفيق، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٦٢م، ص ٦٦ وما بعدها.

(٢٤) د. عادل الطباطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، ١٩٨٥م .

(٢٥) ينظر إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٩٩.

(٢٦) علي عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، ص٢٢.

(٢٧) د وحيد رأفت ود. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، ص ٤٣٧، مطبعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٤)أحمد نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة الإعتماد، القاهرة ١٩٦٢م، ص ٣٣.

(٢٨) ينظر: د. عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة ٢٠٠٤م، ص٧٣١.

(٢٩) المادة (٣٧) من دستور جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٥٤م،م(٢٦)من الدستور الفرنسي

(٣٠)

(٣١) ينظر عامر عياش عبد الجبوري، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣٢) ينظر: محمد عبد السلام الزيات وهاني خير، أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق، ط١، ١٩٧١م، وينظر د. وحيد رأفت ود. وايت ابراهيم، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤٤٣.

(٣٣) ينظر عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٦٦.

(٣٤) ينظر خالد عبد الأمير عبودي، رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨م، ص٢٠، وينظر محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة (الكتاب الجامعي) ط١١، ص ١٩٧٦م، ص ١٠١.

(٣٥) ينظر أنور الخطيب، مرجع سابق، ص ٤٤١.

(٣٦) ينظر: مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٤م، ص٣٤٨.

(٣٧) د. رياض محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص١٣.

(٣٨) د. رياض العرداوي، الحصانات البرلمانية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، محاضرة ألقيت في الندوة البرلمانية المنعقدة في الجزائر بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢م، ونشرت في وقائع الندوة البرلمانية التي أقيمت في أعقاب المؤتمر البرلماني العربي الثاني، الإتحاد البرلماني العربي، الأمانة العامة، دمشق، ١٩٨١م.

(٣٩) د. هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص١٥١،وينظر أحمد نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات ١٩٢٥م- ١٩٢٦م،مطبعة الإعتماد، مرجع سابق، ص٣٠.

(٤٠) ينظر عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١١٠.
(٤١) ينظر إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٣٠.
(٤٢) ينظر د. فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٧١.
(٤٣) د. علي حسين خلف والأستاذ سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٥٥.
(٤٤) ينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٤٨٤،وينظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ط١، دار وائل للنشر والتشريع، عمان الأردن، ٢٠٠٥م، ص٢٦.
(٤٥) ينظر: كريم يوسف كشاكش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مرجع سابق، ص ٣٩-٤٠.
(٤٦) رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
(٤٧) ينظر د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ط١، ١٩٧٥م،ص ٦٩.
(٤٨) ينظر د وينظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ط١، دار وائل للنشر والتشريع، عمان الأردن، ٢٠٠٥م، ص٢٦
(٤٩) ينظر: د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مرجع سابق، ص ٤٦.
(٥٠) ينظر: د. عبد الوهاب البنداري، المرجع في القانون التأديبي مقارناً بالقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٧٥.
(٥١) ينظر د. حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجزائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٥٩ وما بعدها.
(٥٢) ينظر د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ٤١٠، وينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٧٤.
(٥٣) يعرف الفقه الجنائي أسباب الإباحة (بأنها حالات إنتفاء الركن الشرعي للجريمة بناء على قيود واردة على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال).وعرفت ايضاً ((وهي الاسباب التي إذا عرضت لسلوك (فعل) خاضع لنص تجريم أخرجته من نطاق هذا النص وأزالت عنه الصفة غير المشروعة وردته إلى سلوك مشروع لا عقاب عليه)) ينظر د. علي حسين خلف، الأستاذ سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٤٠- ٢٤٢.
(٥٤) ينظر: د. عبد الوهاب البنداري، المرجع في القانون التأديبي مقارناً بالقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٧٧.
(٥٥) إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٩٩

(٥٦) ينظر المرجع السابق،ص٢٤٢.
(٥٧) ينظر: د. علي حسين خلف، الأستاذ سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٢٤٥.
(٥٨) هاني خير، دراسات تشريعية لمجلس الأمة في تفسير أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، مرجع سابق، ص١٩٢.
(٥٩) ينظر: عامر عياش الجبوري، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص٤٤- ٤٥.
(٦٠) د. محمد الشربيني، يوسف محمد الجريدي، أثر الحصانات على عمل الشرطة، مرجع سابق، ص٢٦٢.
(٦١) أسماعيل عبد الرحمن أسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٠٢.
(٦٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٨٩- ٣٩٠.
(٦٣) د. رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص٥٧- ٥٨.
(٦٤) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، النهضة، بيروت، ١٩٦٨م، ص٢٣٦- ٢٣٧.
(٦٥) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري ودستور ١٩٧١م، مرجع سابق، ص١٩٦.
(٦٦) علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى أمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، ٢٠٠٥م، ص ٦٢.
(٦٧) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٩٧، وينظر د. عقيل يوسف مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٤٠.
(٦٨) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الأسكندرية، ط٢، ١٩٧١م، ص٧٨.
(٦٩) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل، وهذه المادة تقرر الحبس على من يرتكب جنحة.
(٧٠) نصت م(٤٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بالغرامة.....) إذ إن هذه المادة تقرر الحبس على من يرتكب مخالفة.
(٧١) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٧٢٩
(٧٢) د. هشام جمال الدين عرفة، مرجع سابق، ص ١٧٢.
(٧٣) م(٤٠/ أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م (لعضو مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء حضور جلسات المجلس بناء على طلبه، أو المشاركة في النقاشات المتعلقة بشؤون وزارته أو الشؤون المتعلقة بالحكومة وله استصحاب كبار موظفي الوزارة للأستعانة بهم بأذن من الرئيس).
(٧٤) م(٧٥/رابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م تنص على (للجان الإستعانة بالخبراء عند الحاجة اليهم....).
(٧٥) د. صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣٢.

(٧٦) ينظر د. عقل يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص٢٢٧.
(٧٧) ينظر د. هشام جمال الدين عرفة، مرجع سابق، ص٢١٠.
(٧٨) ينظر د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص٦٥٠.
(٧٩) إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، مرجع سابق، ص٣٣٩.
(٨٠) ينظر د. إسماعيل عبد الرحمن الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، مرجع سابق، ص٩٤.
(٨١) م(٣٤) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لسنة ٢٠٠٤م نصت على (يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلي به أثناء جلسات الجمعية.....)
(٨٢) د. هشام جمال الدين عرفة، مرجع سابق، ص ١٧٦.
(٨٣) د. حنان القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجلة الملتقى، تصدر عن آفاق للدراسات والأبحاث العراقية العدد (٦٣) لسنة ٢٠٠٩م، ص ٩٦.
(٨٤) م(١٣٩-١٤١) في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م.
(٨٥) ينظر عامر عياش عبد الجبوري، مرجع سابق، ص ١٥٨.
(٨٦) د. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢١٥، وينظر د. رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص ٦٤.
(٨٧) الهام محمد حسن، العقل، مرجع سابق، ص ٤٣٥.
(٨٨) د. محمد الشربيني ويوسف محمد الجريدي، مرجع سابق، ص ٢٦٨.
(٨٩) م(١٤٦/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م نصت على (لا يجوز لأي شخص مسلح أو قوة مسلحة الدخول إلى المجلس ولا الإقامة على مقربة من أبوابه إلا بموافقة هيئة الرئاسة).
(٩٠) المادة (٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٠م تنص على (رئيس كل من المجلسين مكلف بالمحافظة على السلام داخل المجلس الذي يرأسه وحوله، وتحقيقاً لهذا الغرض فلكل رئيس الحق في إستدعاء القوات المسلحة وجميع السلطات التي يرى ضرورة للإستنجاد بها، ويجوز توجيه الإستدعاء رأسا إلى أي ضابط أو موظف وعلى هؤلاء تلبية الطلب في الحال، والإ تعرضوا للمعاقبة حسب نصوص القانون).
(٩١) م(٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م والتي نصت على أن (لأعضاء الضبط القضائي أن يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة).
(٩٢) إن كثيراً من الكتاب يرون الفكرة العامة لمدة الحصانة لعضو مجلس العموم البريطاني تقوم على الاخذ بتطبيق الحصانة للفترة المحددة قبل بداية إنعقاد البرلمان وعقب إنتهاء البرلمان أو حله بأربعين يوما سواء قبل أو بعد هذا، ينظر عقل يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص ٣٨٦، هشام جمال الدين عرفة، مرجع سابق، ص ١٩٢، كما أن الدساتير الفرنسية ١٩٧٣-١٩٩٧م تقتضي بتمتع عضو البرلمان بالحصانة الإجرائية خلال مدة نيابته.
(٩٣) ينظر السيد صبري، د. محمود عيد، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٩٤) د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، ص ٣٣٤.
(٩٥) ينظر د. رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص ٥٥.
(٩٦) م(١٨٢/رابعاً) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري نصت على (تكون الإجابة كتابة عن الأسئلة إذا وجه السؤال بين أدوار الإنعقاد).
(٩٧) م(٧٥/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦م نصت على (تعقد اللجان إجتماعات دورية يحددها رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه...).
(٩٨) ينظر علي عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص ٥٧.
(٩٩) أنور الخطيب، مرجع سابق، ص ٤٤٩.
(١٠٠) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٢٨٥.
(١٠١) ينظر د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٤٥٨.
(١٠٢) م(٤٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م نصت (لا يجوز أثناء فترة الإنعقاد إتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو القاء القبض عليه إذا إقترف جرما إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة أو الجرم المشهود).
(١٠٣) ينظر عامر عياش الجبوري، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص١٢٨، ص١٣٧.
(١٠٤) أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس النواب، دراسة مقارنة في ظل دستور ٢٠٠٥م، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الكوفة، ٢٠١٠م.
(١٠٥) عامر عياش الجبوري، مرجع سابق، ص١٤٢-١٤٤.
(١٠٦) إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٩٩
(١٠٧) المادة (٣٦٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري نصت على (يقدم طلب الأذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس..... ويحيل الرئيس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية وله أحالته في ذات الوقت إلى لجنة القيم لبحثه وأبداء الرأي فيه للجنة المذكورة ويجب على لجنة الشؤون الدستورية أعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تأريخ إحالة الأوراق اليها).
(١٠٨) أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص١١١.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر والمراجع.

١ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٩٧.

٢ أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس النواب، دراسة مقارنة في ظل دستور ٢٠٠٥م، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الكوفة، ٢٠١٠م

٣ أحمد نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة الاعتماد، القاهرة ١٩٦٢م، ص ٣٣.

٤ إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٩٩

٥ إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٣٠.

٦ جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٣م، ص ٩٦٧

٧ حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجزائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٥٩ وما بعدها.

٨ حسن آلبو عيسى، تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق الاستدعاء المباشر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٨م،

٩ حسن توفيق، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٦٢م، ص ٦٦ وما بعدها

١٠ حنان القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجلة الملتقى، تصدر عن آفاق للدراسات والأبحاث العراقية العدد (٦٣) لسنة ٢٠٠٩م، ص ٩٦.

١١ رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م

١٢ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ٤١٠، وينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ص ١٧٤

١٣ زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ج١، بلا ذكر المطبعة ومكان الطبع، ٢٠٠٦م

١٤ صبري ود. محمود عيد، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة ١٩٣٥، القاهرة، ١٩٤٤م

١٥ صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣٢.

١٦ عادل الطباطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، ١٩٨٥م .

١٧ عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٥م، ص١٧٨

١٨ عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، ٢٠٠٤م

١٩ عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨م، ص٢٣٦- ٢٣٧

٢٠ عبد الوهاب البنداري، المرجع في القانون التأديبي مقارناً بالقانون الجنائي -٢-المسؤولية التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، مهداة من مكتبة الأستاذ سليمان محمد الطماوي، ١٩٧٢، ص١٥٤ وما بعدها.

٢١ عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٦٦.

٢٢ علي عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م

٢٣ فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، بدون سنة طبع، الإسكندرية،ص٦.

٢٤ كريم كشاكش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة أل البيت، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن، آب، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٧م، ص٣٩-٤٠

٢٥ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ط١، ١٩٧٥م،ص ٦٩

٢٦ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧١م، ص٧٨.

٢٧ محمد الشربيني، يوسف محمد الجريدي، أثر الحصانات على عمل الشرطة، دون ذكر أسم المطبعة ومكانها، ٢٠٠٤م،ص٢٦٢

٢٨ محمد عبد السلام الزيات وهاني خير، أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق،ط١، ١٩٧١م، وينظر وحيد رأفت ود. وايت ابراهيم، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٤٣

٢٩ محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣م، ص

٣٠ محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٠م، ص٦٦.

٣١ يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٠٠.

٣٢ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط١٩٨٤،٨م ص١٠١.

٣٣ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٤٨٤، وينظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ط١، دار وائل للنشر والتشريع، عمان الأردن، ٢٠٠٥م، ص٢٦

٣٤ مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٥م.

٣٥ مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٤٥٨.

٣٦ منير البعلبكي، المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤١، ٢٠٠٧م.

٣٧ هاني خير،دراسات تشريعية لمجلس الأمة في تفسير أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب،ص١٩٢.

٣٨ هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دون ذكر المطبعة والمكان، ٢٠٠٨م، ص١٤٣

٣٩ وحيد رأفت ود. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٣٧، معة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٢٥٤

ثالثاً: الدساتير

الدستور لجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٠م المادة (٦٣)

الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م. المادة(٢٦)من ٧)

الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٠. المادة (٥)

الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م المادة ٤٠)

الدستور جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٥٤م، المادة (٣٧)

ربعاً: القوانين والأنظمة:

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المادة (٤٥) م

القانون الأساسي لجمهورية المانيا الأتحادية لعام ١٤٤٩م المادة ٤٦ فقرة (١)

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل\ المادة (٢٦)

اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري المادة(٣٦٠)

النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦م المادة (٤٠/ أولاً)

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المادة (٤٥) م

القانون الأساسي لجمهورية المانيا الأتحادية لعام ١٤٤٩م المادة ٤٦ فقرة (١)

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل/ المادة (٢٦)